المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 درهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين.

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16-101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية متعلقة بالنظام الدولى لتجنب الاصطدامات فى البحر وملحقاتها

ظهير شريف رقم 1.77.187 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالنظام الدولى لتجنب الاصطدامات فى البحر وملحقاتها المبرمة بلندرة يوم 12 من رمضان 1392 (20 أكتوبر 1972) 159

ممارسة الطب البيطرى والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة

ظهير شريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطرى والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة 159

المحافظة على المبانى التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات

ظهير شريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المبانى التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات 162

الاعوان القضائيون

ظهير شريف رقم 1.80.440 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 41.80 باحداث هيئة للاعوان القضائيين وتنظيمها 167

نظام المعادن

مرسوم رقم 2.80.273 بتاريخ 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981) بالمصادقة على الدفتر المحدد لمسطرة المزايدات قصد تخويل الامتيازات المعدنية ، المنصوص عليها فى الفصل 89 من الظهير الشريف المؤرخ فى 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن .. 170

المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات والفرجات المفروضة عليها الضرائب الداخلية على الاستهلاك

قرار لوزير المالية رقم 44.81 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتمم بموجبه قرار وزير المالية رقم 1309.77 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون تحدد بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات والفرجات المفروضة عليها الضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الاحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات والفرجات 172

نصوص خاصة

اقليم الجديدة. ـ ضم قطعة ارضية من الملك المخزنى الخاص الى الملك العمومى.

مرسوم رقم 2.80.486 بتاريخ 10 شوال 1400 (21 غشت 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومى قطعة ارضية من الملك المخزنى الخاص بالزمامرة (اقليم الجديدة) 173

مكناس . – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.80.771 بتاريخ 8 ربيع الاول 1401 (15 يناير 1981) يعلن أنه من المصلحة العامة اعادة تنظيم هيكل حي الصفيح ببرج مولاي عمر بمكناس وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 173

اقليم الجديدة. – نزع ملكية عقار.

مرسوم رقم 2.81.6 بتاريخ 19 من ربيع الاول 1401 (26 يناير 1981) يعلن أنه من المنفعة العامة بناء المصالح الجهوية لمديرية التجارة الداخلية بالجديدة ، وتنزع بموجبه ملكية العقار اللازم لهذا الغرض (اقليم الجديدة) 174

اقليم تطوان. – تحديد الغابة المخزنية المدعوة « الساحل منزلة »

مرسوم رقم 2.81.127 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1401 (10 فبراير 1981) يقضي باجراء تحديد الغابة المخزنية المدعوة « الساحل منزلة » الكائنة بتراب قبيلة الساحل ، قيادة خميس الساحل ، دائرة العرائش (اقليم تطوان) 174

تجنيس.

مرسوم رقم 2.80.704 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نونبر 1980) يتعلق بمنح الجنسية المغربية 176

تعيين آمر مساعد بالدفع.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 7.81 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له 176

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . – تغيير اسم مؤسسة بريدية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1429.80 بتاريخ 19 من محرم 1401 (27 نونبر 1980) يتعلق بتغيير اسم المؤسسة البريدية « النواصر المطار » الى « الدار البيضاء مطار محمد الخامس » 177

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . – احداث وكالتين بريديتين

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 53.81 بتاريخ 25 من صفر 1401 (2 يناير 1981) يتعلق باحداث وكالة بريدية 177

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 54.81 بتاريخ 25 من صفر 1401 (2 يناير 1981) يتعلق باحداث وكالة بريدية 177

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 43.81 المؤرخ في 22 من صفر 1401 (30 دجنبر 1980) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 177

الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

ميدان القانون والتنظيم. – تطبيق الفصل 47 من الدستور.

مقرر رقم 45 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1401 (29 يناير 1981) 177

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.81.113 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1401 (29 يناير 1981) بتغيير المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات 178

مرسوم رقم 2.81.115 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1401 (29 يناير 1981) بتغيير المرسوم رقم 2.73.415 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد نظام أجور المدعوين للخدمة المدنية 178

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية.

مرسوم رقم 2.80.607 بتاريخ 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.443 الصادر في 17 من شعبان 1395 (26 غشت 1975) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية .. 179

وزارة الداخلية.

مرسوم رقم 2.80.611 بتاريخ 8 ربيع الاول 1401 (15 يناير 1981) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بشأن النظام الاساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية 179

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية.

مرسوم رقم 2.80.659 بتاريخ 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي غرف الصناعة التقليدية 180

وزارة التجارة والصناعة.

مرسوم رقم 2.80.602 بتاريخ 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981) بشأن النظام الاساسي لموظفي غرف التجارة والصناعة 182

ادارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.81.114 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1401 (29 يناير 1981) بتغيير الملحق رقم 1 بالمرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 غشت 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة والتابعين للقوات المسلحة الملكية وكذا قواعد الادارة والمحاسبة 184

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.77.187 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالنظام الدولي لتجنب الاصطدامات في البحر وملحقاتها المبرمة بلندرة يوم 12 رمضان 1392 (20 أكتوبر 1972).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بالنظام الدولي لتجنب الاصطدامات في البحر وملحقاتها المبرمة بلندرة يوم 12 رمضان 1392 (20 اكتوبر 1972) ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق الانخراط بلندرة يوم 8 جمادى الاولى 1397 (27 ابريل 1977) ،

أصدرنا امرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية المتعلقة بالنظام الدولي لتجنب الاصطدامات في البحر وملحقاتها (1) المبرمة بلندرة يوم 12 رمضان 1392 (20 اكتوبر 1972) والمضافة الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

(1) راجع نص الاتفاقية بالجريدة الرسمية – نشرة الترجمة الرسمية عدد 3564 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1401 (18 فبراير 1981).

ظهير شريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره إننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، المتبث نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 25 من رجب 1400 (9 يونيه 1980) :

قانون رقم 21.80 يتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة.

الجزء الاول

شروط ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية

الفصل 1

لا يمكن لاي كان ان يمارس الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة ان لم يحصل على اذن في ذلك من قبل.

ولا يمكن الاذن لاي كان في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة الا اذا كان يحمل دبلوم الدكتوراة في البيطرة المسلم من طرف مؤسسات التعليم في البيطرة أو دبلوما في البيطرة مسلما بدولة أخرى ومعترفا بمعادلته لدبلوم الدكتوراة المسلم بالمؤسسات المذكورة.

ان البياطرة غير حملة الدكتوراة في البيطرة الذين تم تعيينهم لدى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قبل احداث التعليم البيطري بالمغرب يمكن ان يؤذن لهم في ممارسة المهنة دون استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.73.554 الصادر في 10 ذي الحجة 1393 (4 يناير 1974) بشأن شروط القبول في معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ومدة الدروس وشروط الحصول على الشهادات المسلمة من كل مؤسسة أحدثت لتكوين البياطرة (*).

الفصل 2

تشتمل ممارسة الطب البيطري على فحص الحيوان وتشخيص أمراضه ووصف الادوية وعند الاقتضاء العلاجات والعملية الجراحية.

وتتوقف ممارسة الطب البيطري الحر بعوض أو بغير عوض فيما يخص الامراض المعدية على نيل البيطري اذنا خاصا يدعى « الانتداب الصحي ».

الجزء الثاني

الادوية ذات الاستعمال البيطري

الفصل 3

يراد بالدواء البيطري كل مادة او مركب أو محضر فوري أو محضر خاص يقدم باعتبار أن له خصائص علاجية أو وقائية بالنسبة للامراض الحيوانية وكذا كل منتج يمكن أن يجرع للحيوان قصد وضع تشخيص طبي له أو تجديد نشاطه العضوي أو اصلاحه أو تغييره.

(*) عنوان المرسوم المشار اليه في هذا الفصل هو : « مرسوم رقم 2.73.554 الصادر في 10 ذي الحجة 1393 (4 يناير 1974) المتعلق بشروط القبول في معهد الحسن الثاني للبحث الزراعي والبيطرة وبمدة الدروس وشروط الحصول على الشهادات المسلمة بهذا المعهد ».

يعتبر دواء بيطريا كل غذاء للمداواة محدد باعتباره مزيجا من دواء وغذاء يحضر من قبل ويقدم قصد تجريعه للحيوانات دون ما تحويل لغرض طبي وقائي أو علاجي.

غير أنه لا يعتبر دواء بيطريا الغذاء الاضافي المحدد باعتباره غذاء معدا للحيوانات يشتمل دون الاشارة الى خصائص علاجية أو وقائية على بعض المواد أو المركبات المشار اليها في الفقرة الاولى ، وتحدد الادارة قائمة المواد أو المركبات المذكورة والغرض منها وكيفية استعمالها.

الفصل 4

لا يجوز لاي كان صنع المواد ذات الاستعمال البيطري أو استيرادها أو بيعها بالجملة دون الحصول من قبل على اذن في ذلك.

ويجب على كل مؤسسة تهدف الى تحضير الادوية البيطرية أو بيعها بالجملة او توزيعها بالجملة ان تحصل من قبل على اذن في ذلك.

الفصل 5

يجب أن تكون المؤسسات المشار اليها في الفصل 4 أعلاه ملكا لصيدلي أو طبيب بيطري أو شركة يتولى ادارتها العامة صيدلي أو طبيب بيطري.

أما أعمال صنع المواد الصيدلية البيطرية أو تركيبها أو تحضيرها واعمال تعبئة مادة بيطرية لاجل بيعها حسب الوزن الطبي فلا يمكن القيام بها الا تحت المراقبة المباشرة للصيادلة او البياطرة.

ولاجل اجراء المراقبة المباشرة على صنع الادوية البيطرية وتعبئتها وتوزيعها تلزم المؤسسات المشار اليها اعلاه بالاستعانة بعدد من الصيادلة أو الاطباء البياطرة يتناسب وأهمية المؤسسة ونوع نشاطها.

ويعتبر عملا من الاعمال الصيدلية لاجل تطبيق الاحكام المذكورة كل نوع من انواع النشاط الآتية :

1 ـ اشتراء ومراقبة المواد الاولية ؛

2 ـ صنع الادوية ؛

3 ـ تعبئة المواد التامة الصنع المذكورة ومراقبتها ؛

4 ـ اشتراء الادوية وبيعها وخزنها باستثناء اعمال المحاسبة والاشهار والصيانة والمنازعات المتعلقة بذلك.

الفصل 6

لا يمكن أن يعرض للبيع أي دواء بيطري مركب سلفا أو أي محضر بيطري خاص ان لم يقبل من لدن الادارة وفقا للتشريع المعمول به.

الفصل 7

بصرف النظر عن تطبيق الاحكام المتعلقة بشروط بيع الادوية والمواد السامة وحيازتها ولاسيما احكام الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الآخر 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وحيازتها واستعمالها فان اعمال التحضير الفوري للادوية البيطرية وحيازتها لاجل بيعها للمستعملين وتسليمها بالتقسيط بعوض او بغير عوض لا يمارسها الا :

أ) الصيادلة أرباب الصيدليات : غير ان تسليم الادوية البيطرية بالتقسيط ـ ماعدا اذا كان الامر يتعلق بأدوية تحتوي على مواد سامة أو مسمومة بمقادير مسموح بها ـ يتوقف على تقديم وصفة يضعها وفقا للتشريع المعمول به طبيب بيطري مأذون له في ممارسة المهنة أو بيطري مفتش تابع للدولة ؛

ب) الاطباء البياطرة المأذون لهم في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة دون أن تكون لهم صيدلية وذلك في مكان ممارسة مهنتهم او في منزلهم او منازل زبنائهم على اساس ان يستعمل هذا الدواء من طرف البيطري بنفسه او تحت مسؤوليته.

ج) المصالح التقنية والاجهزة الجارية عليها وصاية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والموضوعة تحت مسؤولية بيطري مفتش تابع للدولة ؛

د) المرافق البيطرية التابعة لمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة والمؤسسات التعليمية العليا للزراعة والبيطرة والخاصة بمعالجة الحيوانات التي يباشر فحصها أو يحتفظ بها لاجل العلاج.

ولا يجوز في جميع الحالات ان يمارس شخص واحد وفي نفس الوقت عملا صيدليا كما هو منصوص عليه في الفصل الخامس والقيام بممارسة العمل البيطري كما هو محدد في الفصل الاول.

الفصل 8

ان تعاونيات مربي المواشي أو شركاتهم أو جمعياتهم المؤسسة بصفة قانونية والمقبولة وفقا لاحكام الفصل 9 بعده يجوز لها ، تحت مراقبة طبيب بيطري يساهم بالفعل في تأطير الهيئة ، حيازة الادوية البيطرية وتسليمها الى أعضائها لاجل ممارسة نشاطهم فقط باستثناء ما يلي :

أ) المنتجات الثابت انها مضرة وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها والتي قد تترتب على نتائجها مخالفة للتشريع الخاص بالغش.

ب) المنتجات التي يمكن أن تعرقل اجراء المراقبة الصحية على المواد الغذائية الناتجة عن الحيوانات التي تجرع لها المنتجات المذكورة.

ويبقى الطبيب البيطري في جميع الحالات مسؤولا عن حيازة واستعمال الادوية البيطرية التي أمر بتسليمها لفائدة الهيئة.

الفصل 9

يتوقف قبول هيئات مربي الماشية لاجل حيازة وتسليم بعض الادوية البيطرية الى أعضائها على الالتزام باعداد برنامج لتنظيف وتحسين حالة الماشية تصادق عليه الادارة.

ويراد ببرنامج تنظيف وتحسين حالة الماشية تحديد التدخل أو التدخلات الواجب انجازها بكيفية منظمة لفرض وقائي يهم مجموع قطيع أو طائفة أو مجموعة من الحيوانات حسب توزيع زمني يحدد سلفا على أساس المعطيات المرضية الخاصة بكل نوع من أنواع تربية المواشي وباعتبار كل من الاحوال الجغرافية الخاصة بالجهة والعوامل المناخية.

الفصل 10

يمنع ان يلتمس من العموم تقديم طلبات لاشتراء أدوية بيطرية بواسطة سماسرة أو وسطاء أو بأية طريقة اخرى كما تمنع تلبية الطلبات المذكورة.

ويمنع كذلك على كل شخص باستثناء الاطباء البياطرة فى ممارسة مهنتهم أن يبيع أدوية بيطرية فى المنزل.

ويمنع تسليم الادوية البيطرية بعوض أو بغير عوض فى الطريق العمومية والمعارض والاسواق والمهرجانات العامة على كل شخص ولو كان حاصلا على دبلوم صيدلى او طبيب بيطرى.

الفصل 11

لا يؤذن للمؤسسات المشار اليها بالفصل 4 اعلاه فى ان تبيع للعموم الادوية البيطرية حسبما هى محددة فى الفصل 3 من هذا القانون.

الفصل 12

يقوم بمراقبة تطبيق احكام هذا القانون زيادة على ضباط الشرطة القضائية مفتشو الصيدليات والموظفون المنتمون لهيئة البياطرة المفتشين التابعة للدولة واعوان مصلحة زجر الغش.

الجزء الثالث

العقوبات

الفصل 13

بصرف النظر عند الاقتضاء عن تطبيق العقوبات الاكثر شدة المقررة في نصوص تشريعية خاصة ولاسيما فى التشريع الخاص بزجر الغش والتشريع المتعلق بالمواد السامة فان كل ممارسة غير قانونية للطب البيطرى أو الجراحة البيطرية أو الصيدلة البيطرية بصفة حرة يعاقب عليها بغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 و 20.000 درهم.

وتضاعف الغرامة فى حالة العود الى ارتكاب مخالفة ينطبق عليها نفس الوصف خلال فترة ثلاث سنوات من النطق بحكم الادانة صار حائزا لقوة الشيء المحكوم به . ويمكن ان يحكم على المخالف زيادة على ذلك بحبس لا تتجاوز مدته سنة.

الفصل 14

تطبق على انتحال لقب بيطرى العقوبات المنصوص عليها فى الفصل 381 من القانون الجنائى.

الفصل 15

كل ممارسة بعوض أو بغير عوض للطب البيطرى بصفة حرة تهم الامراض المعدية دون الحصول على الانتداب الصحى المنصوص عليه فى الفقرة 2 من الفصل الثانى يعاقب عليها بغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 و 20.000 درهم وبحبس تتراوح مدته بين ثلاثة أشهر وسنة أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 16

يعاقب على كل مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون بغرامة يتراوح قدرها بين 500 و 5.000 درهم.

وتضاعف الغرامة فى حالة العود الى ارتكاب مخالفة ينطبق عليها نفس الوصف خلال فترة ثلاث سنوات من النطق بحكم بالادانة صار حائزا لقوة الشيء المحكوم به . ويمكن أن يحكم على المخالف زيادة على ذلك بحبس لا تتجاوز مدته سنة.

واذا ارتكبت المخالفة بمؤسسة منصوص عليها فى الفصل 4 اعلاه او كانت هذه المؤسسة مستعملة او مسيرة بصفة غير قانونية جاز لمحاكم الحكم الامر ، زيادة على العقوبة الاصلية ، باغلاق المؤسسة مؤقتا أو نهائيا.

الفصل 17

يجب أن تحكم بالمنع الموقت من ممارسة المهنة محكمة الحكم طبق الشروط المنصوص عليها فى الفصل 87 من القانون الجنائى عندما يحكم على البيطرى :

1 ـ بعقوبة منصوص عليها فى التشريع الخاص بالمواد السامة ، بصرف النظر على العقوبات الخاصة المقررة فى الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.73.282 الصادر فى 28 من ربيع الآخر 1394 (21 مايو 1974) بمثابة قانون يتعلق بزجر الادمان للمخدرات السامة ووقاية المدمنين لهذه المخدرات ؛

2 ـ بعقوبة جنائية ؛

3 ـ بعقوبة جنحية من لدن غرفة جنائية من أجل أفعال يعتبرها القانون جنايات.

ويمكن أن يكون المنع المذكور نهائيا.

الفصل 18

تنسخ جميع أحكام النصوص المنافية او الصادرة بشأن نفس الموضوع ولاسيما :

ـ الظهير الشريف الصادر فى 16 من جمادى الآخرة 1332 (12 مايو 1914) بتنظيم ممارسة الطب البيطرى.

ـ فيما يخص الطب البيطرى والجراحة والصيدلة البيطرية الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر فى 21 من شعبان 1379 (19 يبراير 1960) بتنظيم ممارسة مهن الطب والصيدلة وجراحة الاسنان وبيع العقاقير والقبالة باستثناء الفصول 3 (الفقرة 5) و 4 و 5 (الفقرات 3 و 5 و 7) و 13 (الفقرات 1 و 4 و 5) و 14 و 15 و 15 المكرر (الفقرات 1 و 3 و 4) و 15 المكرر مرتين و 15 المكرر ثلاث مرات و 15 المكرر اربع مرات.

الفصل الثانى. ـ ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 27 من رجب 1400 (11 يونيه 1980) :

قانون رقم 22.80 يتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات..

الجزء الاول

أحكام عامة

الفصل 1

يمكن ان تقيد أو ترتب في عداد الآثار العقارات بالاصل او التخصيص وكذا المنقولات التي في المحافظة عليها فائدة بالنسبة لفنون المغرب أو تاريخه أو حضارته.

الفصل 2

تجرى أحكام الفصل الاول :

1 – فيما يخص العقارات :

– على المباني التاريخية أو المعالم الطبيعية ؛

– على المناظر التي لها طابع فني أو تاريخي أو اسطوري أو طريف أو تهم العلوم التي تعنى بالماضي والعلوم الانسانية بوجه عام.

وتدخل في حكم المباني التاريخية من حيث التقييد او الترتيب الصور المنقوشة والرسوم الصخرية والاحجار المكتوبة والكتابات على المباني التاريخية أو على القبور أو غيرها أيا كان العهد الذي ترجع اليه واللغة التي كتبت بها أو الخطوط أو الاشكال التي تصورها اذا كانت لها قيمة فنية أو تاريخية أو اسطورية أو طريفة أو كانت تهم العلوم التي تعنى بالماضي والعلوم الانسانية بوجه عام.

2 – فيما يخص المنقولات :

على المنقولات التي لها طابع فني أو تاريخي أو تهم العلوم التي تعنى بالماضي والعلوم الانسانية بوجه عام.

الجزء الثاني

تقييد المنقولات والعقارات

الباب الأول

مسطرة التقييد

الفصل 3

يباشر تقييد المنقولات والعقارات وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

الباب الثاني

الآثار المترتبة على التقييد

الفصل 4

يجوز نشر جميع الوثائق المتعلقة بمنقول او عقار مقيد ، وليس لمالكه أن يطالب بأي حق عن ذلك.

الفصل 5

يتعين على ملاك العقارات والمنقولات المقيدة أن ييسروا الاطلاع عليها ودراستها للباحثين المأذون لهم في ذلك.

الفصل 6

لا يجوز تغيير طبيعة العقار أو المنقول المقيد ولا اتلافه ولا ترميمه ولا ادخال تغيير عليه ما لم يعلم المالك أو الملاك الادارة بذلك قبل التاريخ المقرر للشروع في الاعمال بستة أشهر على الاقل.

الفصل 7

يمكن أن تمنح الادارة اعانات مالية لملاك العقارات أو المنقولات المقيدة قصد ترميم أملاكهم أو المحافظة عليها.

ويمكن أن تتكفل الادارة بعد موافقة الملاك بجميع الاعمال الرامية الى صيانة العقار أو المنقول المقيد وتحسين قيمته.

الفصل 8

يجوز للملاك المشار اليهم في الفصل 5 أن يقوموا وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها باستغلال أملاكهم لأغراض تدر عليهم ربحا طبق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية المذكورة.

الفصل 9

يمكن تفويت العقارات والمنقولات المقيدة التي يملكها الخواص ، غير انه تجرى على هذا التفويت الشروط المنصوص عليها في الجزء الخامس المتعلق بحق الشفعة المخول للدولة.

الجزء الثالث

ترتيب المنقولات والعقارات

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 10

يقرر ترتيب العقارات والمنقولات طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

الفصل 11

يدخل فى حكم العقارات او المنقولات المرتبة العقار او المنقول الذى أجرى بحث بشأنه قصد ترتيبه وذلك خلال مدة سنة تبتدىء من التاريخ الذى ينشر فيه بالجريدة الرسمية المقرر الادارى الصادر باجراء البحث المذكور . ويسقط اثر البحث اذا انصرم الاجل المشار اليه ولم ينشر المقرر الادارى الصادر بترتيب العقار أو المنقول.

ولا يمكن حينئذ ان يقرر الترتيب الا بعد اجراء بحث جديد طبق نفس الكيفيات المتبعة فى البحث الاول غير ان العقار او المنقول لا يجرى عليه فى هذه الحالة حكم العقار او المنقول المرتب حسبما ورد فى المقطع السابق.

الفصل 12

يجب أن يبدى المجلس الجماعى التابع له موقع العقار رأيه فى مشروع الترتيب خلال مدة البحث . ويعتبر المجلس موافقا على هذا المشروع اذا لم يبد رأيه خلال الاجل المذكور.

ويمكن أن تطلب الادارة استدعاء ممثلها لحضور اجتماع المجلس الجماعى المعنى بالامر قبل أن يبدى هذا المجلس رأيه.

الفصل 13

ان المواقع الطبيعية أو المناظر الطبيعية أو الحضرية التى لها طابع فنى أو تاريخى أو اسطورى أو طريف أو تهم العلوم التى تعنى بالماضى والعلوم الانسانية بوجه عام وكذا المناطق المحيطة بالمبانى التاريخية ينتج عند الحاجة عن ترتيبها فرض ارتفاقات تحدد فى المقرر الادارى الصادر بالترتيب وعند الاقتضاء منع اقامة المنشآت المشار اليها فى المقطع الاخير من الفصل 23 وذلك لاجل حماية نمط البناء الخاص بجهة أو محل معين أو طبيعة النباتات أو التربة.

الفصل 14

ان مخططات التهيئة والتنمية وغيرها من وثائق التعمير أو اعداد التراب الوطنى يمكن ان تغير الارتفاقات المفروضة عملا بالفصل 13 طبق الشروط المحددة فى النصوص التنظيمية المعمول بها.

الفصل 15

لا تخول الحق فى التعويض الا الارتفاقات التى تغير الغرض المعدة له الاماكن واستعمالها وحالتها فى تاريخ نشر المقرر الادارى الصادر بالترتيب.

ولا يمكن منح التعويض الا عن الضرر المباشر المادى المحقق الحالى الناتج عن فرض الارتفاقات المشار اليها فى المقطع الاول.

الفصل 16

لا يمكن أن يطالب بالتعويض الا الافراد الذين أبدوا ملاحظات خلال البحث السابق للترتيب.

ويجب أن يقدم طلب التعويض فى أجل ستة أشهر يبتدىء من تاريخ نشر المقرر الادارى الصادر بالترتيب فى الجريدة الرسمية طبق الشروط المحددة فى النصوص التنظيمية المعمول بها والا سقط الحق فى ذلك.

ولا يوقف طلب التعويض تنفيذ المقرر الادارى الصادر بالترتيب وكذا الشأن عند الاقتضاء فيما يخص الدعوى المقامة فيما بعد أمام المحاكم.

الفصل 17

يحدد مبلغ التعويض بالمراضاة أو على يد المحكمة.

ويترتب على الاتفاق الحاصل بعد عرض الامر على القضاء رفع يد المحكمة عن الدعوى.

الفصل 18

ان ارتفاقات تصفيف المبانى وبوجه عام جميع الارتفاقات المفروضة بحكم القانون والمبينة فى الظهير الشريف الصادر فى 19 من رجب 1333 (2 يونيه 1915) بتحديد التشريع المطبق على العقارات المحفظة لا تطبق على العقارات المرتبة اذا كان من شأن هذه الارتفاقات أن تؤدى الى تلاشيها.

الفصل 19

يسجل المقرر الادارى الصادر بالترتيب فى الرسم العقارى اذا كان العقار محفظا او كان موضع تحفيظ فى المستقبل.

ويباشر هذا التسجيل تلقائيا أو بطلب من الادارة أو من مالك العقار. ويعفى من جميع الواجبات.

الباب الثانى

ما ينتج عن الترتيب

القسم الأول

العقارات

الفرع الاول

أثر الترتيب على العقارات

الفصل 20

لا يجوز هدم العقار المرتب ولو جزئيا الا اذا اخرج سلفا طبقا لاحكام الفصل 36 من هذا القانون.

الفصل 21

لا يجوز ترميم العقار المرتب أو تغييره الا بعد الحصول على رخصة ادارية.

الفصل 22

لا يمكن انجاز أى بناء جديد فى عقار مرتب دون رخصة تمنح وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

ويتوقف على الرخصة المشار اليها فى المقطع السابق تسليم السلطة الجماعية المختصة رخصة البناء اللازمة عند الاقتضاء.

الفصل 23

لا يمكن ادخال أى تغيير كيفما كان ولاسيما عن طريق التجزئة أو التقسيم على مظهر الاماكن الواقعة داخل دائرة العقارات المرتبة الا بعد الحصول على رخصة ادارية.

ويتوقف تسليم رخصة البناء او التجزئة او التقسيم من لدن السلطة الجماعية المختصة على الرخصة المشار اليها فى المقطع السابق.

وفيما يخص المناظر والمناطق المفروضة عليها ارتفاقات منع البناء فان البناآت الموجودة بها قبل صدور قرار الترتيب لا يمكن القيام فيها الا باعمال الصيانة بعد الحصول على رخصة . ولا يجوز تشييد بناآت جديدة مكان البناآت التى تم هدمها.

أما اقامة خطوط الكهرباء والمواصلات السلكية واللاسلكية الخارجية أو الظاهرة فتتوقف بالاضافة الى ما ذكر على رخصة ما لم ينص على منعها فى المقرر الادارى الصادر بالترتيب.

الفصل 24

ان الاعلانات بواسطة الواح الاشهار أو اللافتات الخاصة أو النقالات الخاصة وبوجه عام جميع الاعلانات او الشارات كيفما كان نوعها وصبغتها سواء كانت مطبوعة او مصورة او متألفة بأى طريقة يمنع وضعها على العقارات المرتبة ما عدا بموجب رخصة ادارية.

الفصل 25

يجوز ان تقرر الادارة تلقائيا القيام على نفقة الدولة وبعد اعلام المالك بجميع الاعمال التى تراها مفيدة للمحافظة على العقار المرتب أو صيانته.

ولهذا الغرض يمكن أن تأذن الادارة فى الاحتلال المؤقت للعقار المذكور او العقارات المجاورة له . ويبلغ الاذن فى الاحتلال المؤقت الى الملاك المعنيين بالامر.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الاحتلال سنة واحدة.

أما التعويض الذى قد يستحقه الملاك فيحدد بالمراضاة أو عند عدمها على يد المحاكم.

الفصل 26

ان العقارات المرتبة التى تملكها الدولة او الاحباس أو الجماعات المحلية أو الجماعات الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر فى 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) بتنظيم الوصاية الادارية على الجماعات القبلية وسن نظام لتسيير الاملاك الجماعية وتفويتها لا تقبل التفويت ولا التقادم.

الفصل 27

يمكن تفويت العقارات المرتبة التى يملكها الخواص . غير انه تجرى على هذا التفويت الشروط المقررة فى الجزء الخامس المتعلق بحق الشفعة المخول للدولة.

الفرع الثانى

آثار الترتيب على العقارات المجاورة

الفصل 28

لا يجوز اسناد أى بناء جديد الى عقار مرتب.

أما البناءات الموجودة قبل الترتيب فلا يمكن ان تسند مباشرة الى العقار المذكور عند مباشرة أعمال فيها باستثناء أعمال الصيانة . وفى الجزء المشترك من العقار المرتب يجب ان يشيد الملاك فى الارض الخاصة بهم جدارا داعما لتحمل البناءات.

ويمكن فى هذه الحالة منح تعويض عن الحرمان من مرفق الاسناد الى المعنيين بالامر . ويحدد هذا التعويض حسبما هو مقرر فى المقطع الاخير من الفصل 25.

ويلزم ملاك العقارات المجاورة خلال انجاز الاعمال فى عقاراتهم باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية العقار المرتب من كل اتلاف قد ينتج عن الاعمال.

ويمكن عند الاقتضاء أن تفرض عليهم الادارة اتخاذ التدابير المذكورة.

القسم الثانى

المنقولات

الفصل 29

تطبق احكام الفصل 26 على المنقولات المرتبة والداخلة فى الاصناف المبينة فى الفصل المذكور.

الفصل 30

يمكن تفويت المنقولات المرتبة التى يملكها الخواص . غير انه تجرى على هذا التفويت الشروط المقررة فى الجزء الخامس المتعلق بحق الشفعة المخول للدولة.

الفصل 31

لا يجوز اتلاف المنقول المرتب أو تغييره أو تصديره ، غير انه يمكن منح رخص للتصدير الموقت ولاسيما بمناسبة تنظيم المعارض أو لاجل الدراسة فى الخارج.

الفصل 32

يمكن ان تقرر الادارة تلقائيا القيام على نفقة الدولة وبعد اعلام المالك بجميع أعمال الصيانة التى تراها مفيدة للمحافظة على المنقول المرتب. ولهذا الغرض يمكن ان تقوم بناء على مقرر يبلغ الى المالك بحجز المنقول موقتا لمدة لا يمكن ان تتجاوز ستة اشهر.

القسم الثالث

العقارات والمنقولات الداخلة فى حكم العقارات والمنقولات المرتبة

الفصل 33

تجرى على العقارات والمنقولات الداخلة فى حكم العقارات أو المنقولات المرتبة عملا بالفصل 11 طيلة سريان الحكم المذكور عليها الفصول 13 و 15 الى 17 وأحكام القسمين 1 و 2 من هذا الباب باستثناء الفصل 20 ومع مراعاة الاحكام الآتية.

الفصل 34

ان العقار الداخل فى حكم العقار المرتب لا يجوز هدمه ولو جزئيا دون الحصول على رخصة.

الفصل 35

ان مدة الاحتلال المؤقت المنصوص عليها فى المقطع 2 من الفصل 25 لا يمكن أن تتجاوز المدة التى يسرى خلالها على العقار حكم العقارات المرتبة.

الجزء الرابع

اخراج المنقولات والعقارات

الفصل 36

يمكن ان يطلب اخراج العقار كلا أو بعضا أو اخراج المنقول من لدن الادارات او الاشخاص المؤهلين لطلب ترتيبه.

ويقرر اخراج العقار أو المنقول طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

الجزء الخامس

حق الشفعة المخول للدولة

الفصل 37

للدولة الحق فى شفعة كل عقار أو منقول مقيد أو مرتب فى حالة تفويته.

ويمارس حق الشفعة المذكور طبق الشروط المحددة بعده.

الفصل 38

يتوقف التفويت الاختيارى لعقار أو منقول مقيد أو مرتب على تقديم تصريح بذلك من لدن المالك.

ويعتبر ملغى كل تفويت لا يحترم هذا الشرط.

الفصل 39

يجب ان تبلغ الادارة الى المالك خلال الشهرين المواليين لتاريخ تسلم التصريح قرارها باشتراء العقار أو المنقول مقابل الثمن والشروط المحددة أو بالعدول عن الاشتراء.

ويعتبر عدم الجواب عند انصرام أجل الشهرين المشار اليه فى المقطع السابق عدولا عن ممارسة حق الشفعة.

وفى حالة عدول صريح أو ضمنى يمكن انجاز التفويت مقابل الثمن والشروط المحددة فى التصريح.

ويستوجب كل تغيير يدخل على الثمن والشروط المحددة تقديم تصريح جديد.

الفصل 40

اذا اراد المستفيد من حق الشفعة ممارسة حقه ولم يبرم عقد الاشتراء خلال أجل شهر يبتدىء من تاريخ تبليغ مقرره الى المالك جاز لهذا الاخير انجاز التفويت مقابل الثمن والشروط المحددة فى التصريح.

الفصل 41

يمارس حق الشفعة فى حالة بيع بالمزاد العلنى مقابل ثمن البيع الاصلى والمصاريف بناء على تصريح يعبر فيه عن ارادة الشفعة يوجه الى كاتب الضبط لدى المحكمة الابتدائية التابع لها موقع العقار فى رسالة مضمونة خلال الثلاثين يوما الموالية لتبليغ محضر ارساء المزاد من لدن الموظف المذكور الى الادارة عند انصرام أجل تقديم العرض بالزيادة عما رسا به المزاد.

ولا يصبح البيع نهائيا الا ابتداء من التاريخ الذى تبلغ فيه الادارة مقررها الى كاتب الضبط أو ، اذا لم يتخذ أى قرار فى هذا الشأن ، عند انصرام أجل الثلاثين يوما المنصوص عليه فى المقطع السابق.

الجزء السادس

حماية التحف الفنية والعاديات المنقولة

الفصل 42

يمنع اتلاف أو تغيير طبيعة جميع التحف الفنية والعاديات المنقولة رغبة فى المحافظة عليها اذا كانت فيها بالنسبة للمغرب فائدة تاريخية أو اثرية أو انتروبولوجية أو كانت تهم العلوم التى تعنى بالماضى والعلوم الانسانية بوجه عام.

الفصل 43

ان المنقولات المشار اليها فى الفصل السابق والداخلة فى الاصناف المبينة فى الفصل 26 لا تقبل التفويت ولا التقادم.

الفصل 44

لا يجوز تصدير المنقولات المشار اليها فى الفصل 42 ، غير انه يمكن منح رخص للتصدير الموقت ولاسيما بمناسبة تنظيم المعارض أو لاجل البحث والدراسة.

الجزء السابع

أعمال الحفر والاستكشاف

الفصل 45

لا يجوز لاى كان القيام دون رخصة بأعمال الحفر والبحث فى الارض والبحر قصد استكشاف مبان أو منقولات تكون فيها بالنسبة للمغرب فائدة تاريخية أو أثرية أو انتروبولوجية أو تهم العلوم التى تعنى بالماضى والعلوم الانسانية بوجه عام.

أما المنطقة البحرية المفروض عليها المنع المذكور فهي منطقة الصيد البحري الخاصة المحددة في الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.73.211 الصادر في 21 من محرم 1371 (2 مارس 1973) بتعيين حدود المياه الاقليمية المغربية ومنطقة الصيد البحري الخاصة أو في النصوص التشريعية الصادرة بتتميمه أو تغييره.

الفصل 46

اذا انجزت خلال أعمال ما عملية حفر لم يقصد منها البحث عن آثار قديمة واكتشفت على اثرها مبان أو نقود أو تحف فنية أو عاديات وجب على الشخص الذي انجز او عمل على انجاز هذه العملية ان يخبر باكتشافه في الحال السلطة الجماعية المختصة التي تطلع الادارة فورا على ذلك وتسلم الى المعني بالامر ايصالا بتصريحه مع الاشارة الى انه يمنع عليه ان يتلف بأي وجه من الوجوه او ينقل المباني أو الاشياء المكتشفة ماعدا لاجل حفظها والا فان عملية الحفر تعتبر خرقا لاحكام الفصل السابق.

ونتيجة لهذا التصريح فان الاعمال الجارية يسري عليها حكم عملية الحفر المأذون فيها والمراقبة ويمكن بذلك مواصلتها الى أن تحدد الادارة الشروط النهائية التي تفرض على هذه الاعمال ما لم يقرر ايقافها بصفة مؤقتة.

الفصل 47

ان أعمال رفع الانقاض أو التنظيف أو الهدم المنجزة في الاطلال غير المرتبة وكذا ازالة الاحجار والبقايا القديمة وكسرها واستعمالها يسري عليها حكم عمليات الحفر وتتوقف على الرخصة المنصوص عليها في الفصل 45.

الفصل 48

يجب على كل من يريد استعمال أو اتلاف المواد المشار اليها في الفصل السابق أن يطلب الرخصة بذلك، ويعتبر عدم الجواب في أجل ثلاثة أشهر بمثابة رخصة.

تطبق أحكام الجزء السادس اذا اكتشفت خلال أحد الاعمال المشار اليها في الفصل السابق بعض المباني أو النقود أو الكتابات أو التحف الفنية والعاديات المنقولة المبينة في الفصل 2 (المقطع 3 من الفقرة 1) والفصل 42.

الفصل 49

ان التحف الفنية أو العاديات المنقولة المكتشفة خلال عمليات حفر مأذون فيها أو خلال أعمال ما تصبح ملكا للدولة.

وفي هذه الحالة يدفع تعويض الى حائزها، ويحدد مقدار هذا التعويض بالمراضاة أو على يد المحاكم.

الفصل 50

يمكن أن ينص في رخصة القيام بعمليات الحفر الاثرية على بعض الواجبات والشروط التي يلزم المستفيد بالوفاء بها.

وتسحب الرخصة في حالة عدم الوفاء ببعض الواجبات والشروط المنصوص عليها فيها. ويجب أن تنتهي الابحاث بمجرد ما يتسلم المستفيد من الرخصة رسالة مضمونة يبلغ فيها اليه سحبها.

الجزء الثامن

اثبات المخالفات واصدار العقوبات وابرام المصالحات

القسم الاول

اثبات المخالفات

الفصل 51

يؤهل لاثبات المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه زيادة على ضباط الشرطة القضائية الاعوان الذين تنتدبهم الادارة لهذا الغرض.

القسم الثاني

العقوبات

الفصل 52

يعاقب على المخالفات لاحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه بغرامة من ألفين الى عشرين ألف درهم (2.000 الى 20.000).

وفي حالة العود يعاقب المخالف بغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف الغرامة المحكوم بها سابقا من غير أن تتجاوز أربعين ألف درهم (40.000).

الفصل 53

ان المخالفات للفصول 22 و 23 و 28 وعدم احترام الارتفاقات المفروضة وفقا للفصل 13 يعاقب عليها طبق الشروط المقررة في الفصل 19 وما يليه الى الفصل 33 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليوز 1951) بشأن التعمير مع مراعاة تطبيق احكام الفصل السابق.

الفصل 54

زيادة على العقوبات المنصوص عليها في الفصلين 52 و 53 يمكن الحكم:

– بغرامة تعادل عشر مرات قيمة الشيء المرتكبة المخالفة بشأنه. وتكتسي هذه الغرامة صبغة تعويض مدني؛

– بمصادرة الشيء المذكور.

وتكون المصادرة اجبارية في حالة تصدير خلافا لاحكام الفصول 31 و 44 و 58 وفي حالة استكشافات غير مصرح بها وعمليات حفر غير مأذون فيها.

القسم الثالث

المصالحات

الفصل 55

يحق للادارة ابرام المصالحة بشأن المخالفات لهذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه سواء قبل صدور الحكم أو بعده.

الفصل 56

يجب ان تبرم المصالحة كتابة على ورق مدموغ في عدد من النسخ الاصلية يساوي عدد الاطراف الذين لهم مصلحة مستقلة.

الفصل 57

تسقط المصالحة المبرمة بدون تحفظ دعوى النيابة العامة ودعوى الادارة على السواء.

وترتبط الاطراف بكيفية لا رجوع فيها ولا يمكن الطعن فيها لاى سبب من الاسباب.

وفى حالة تعدد المخالفين بالنسبة لمخالفة واحدة :

ـ يسرى اثر المصالحة المبرمة قبل الحكم مع احد الشركاء أو المتواطئين على الذى أنجزها ؛

ـ يسرى اثر المصالحة بعد الحكم مع احد الشركاء او المتواطئين على الجميع.

وفى كلتا الحالتين يسرى أثر المصالحة دائما على المسؤول مدنيا.

الجزء التاسع

احكام مختلفة وانتقالية

الفصل 58

زيادة على الموانع المقررة فى الفصلين 31 و 44 يمنع ان تصدر بدون رخصة جميع او بعض المواد الناتجة عن هدم العقارات المقيدة او المخرجة من عداد الآثار.

الفصل 59

ان الاختصاصات المخولة للسلطة الجماعية بحكم الفصول 22 و 23 و 46 من هذا القانون يمارسها العامل فى عمالة الرباط وسلا طبقا للفصل 67 من الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى.

الفصل 60

ينسخ الظهير الشريف الصادر فى 11 من شعبان 1364 (21 يوليوز 1945) بالمحافظة على المبانى التاريخية والمناظر البهيجة والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات وصيانة المدن القديمة ومعالم الهندسة المعمارية الجهوية ، حسبما وقع تغييره.

الفصل 61

يبقى العمل جاريا بأنظمة صيانة معالم الهندسة المعمارية المتخذة لتطبيق الفصل 44 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 11 من شعبان 1364 (21 يوليوز 1945) الى أن يتم تعويضها او نسخها صراحة.

الفصل 62

تطبق الاحكام الجديدة المنصوص عليها فى هذا القانون على جميع المنقولات والعقارات الجارية عليها بتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية احكام الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 11 من شعبان 1364 (21 يوليوز 1945) ولاسيما فيما يتعلق بمفعول الترتيب ومنع التصدير.

الفصل الثانى. ـ ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.80.440 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 41.80 باحداث هيئة للاعوان القضائيين وتنظيمها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول. ـ ينفذ القانون رقم 41.80 باحداث هيئة للاعوان القضائيين وتنظيمها المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب فى 9 شعبان 1400 (23 يونيه 1980) :

قانون رقم 41.80 باحداث هيئة للاعوان القضائيين وتنظيمها

مقتضيات عامة

الفصل 1

يحدث لدى المحاكم الابتدائية للمملكة هيئة للاعوان القضائيين.

ان مهنة العون القضائى مهنة حرة تنظم طبقا لمقتضيات هذا القانون.

وتتنافى هذه المهنة مع ممارسة اى وظيفة او مهمة عمومية ومع كل نشاط تجارى او معتبر تجارى بمقتضى القانون كما تتنافى مع مهنة محام وموثق عصرى وعدل ورجل اعمال ومهنة سمسار او مستشار قانونى وجبائى.

الباب الاول

اختصاصات

الفصل 2

يختص الاعوان القضائيون شخصيا بالقيام بعمليات التبليغ اللازم للتحقيق فى القضايا ووضع الاجراءات المتطلبة فى تنفيذ الاوامر والاحكام والقرارات اذا كانت طريقة التبليغ غير محددة وبتنفيذ المقررات القضائية وكذا كل العقود والسندات التى لها قوة تنفيذية ، مع الرجوع الى القضاء عند وجود صعوبات.

ويمكنهم ان يكلفوا بتسليم استدعاءات التقاضى ضمن الشروط المقررة فى قانون المسطرة المدنية وكذا استدعاءات الحضور

المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية. ويمكن لهم ان يقوموا باستيفاء كل الديون بمقتضى مقرر قضائي تنفيذي وبالمناداة والبيع العمومي للمنقولات والامتعة المنقولة المادية.

ويمكن ان ينتدبوا من لدن القضاء للقيام بمعاينات مادية محضة مجردة من كل رأي في النتائج الواقعية والقانونية التي يمكن استخلاصها من تلك المعاينات ويمكن لهم ايضا القيام بمعاينات من نفس النوع بطلب من الخواص ويستدل بهذه المعاينات في كلتا الحالتين ما لم يثبت العكس.

الفصل 3

يلزم الاعوان – باستثناء الاجراءات في المادة الجنائية – باقامة اجراءاتهم وتبليغاتهم ومحاضرهم في أصليين يسلم أحدهما الى الطرف المعني بالامر معفى من حق التنبر ومن كل شكلية جبائية ويحتفظ بالاصل الآخر من لدن العون.

ويسأل الاعوان شخصيا عن اقامة مستنداتهم والاحتفاظ بها ولضمان هذه المسؤولية يتعين عليهم ان يبرموا تأمينا بذلك.

الباب الثاني

التعيين

الفصل 4

يجب على المرشحين لمهنة الاعوان القضائيين :

1 – ان يكونوا من جنسية مغربية ؛

2 – ان يبلغوا احدى وعشرين سنة كاملة ؛

3 – ان يكونوا في وضعية صحيحة بالنسبة لقانون الخدمة العسكرية أو المدنية ؛

4 – ان يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ؛

5 – ان يستفوا شروط الكفاءة البدنية لمزاولة المهنة ؛

6 – الا يكونوا محكوما عليهم من اجل جناية او جنحة بعقوبة حبس موقوفة التنفيذ او نافذة باستثناء الجرائم غير العمدية او من اجل جريمة ضد الاموال ولو بمجرد غرامة ؛

7 – الا يكونوا قد تعرضوا لاية عقوبة تأديبية او لحكم بعدم الاهلية لمزاولة مهنة بسبب اقتراف فعل مخل بالشرف أو الامانة ؛

8 – ان يكونوا محصلين على باكالوريا التعليم من الطور الثاني او الكفاءة في الحقوق او على شهادة معترف بمعادلتها لاحدى هاتين الشهادتين ؛

9 – ان يكونوا قد ادوا فترة التدريب ونجحوا في الاختبار المهني المنصوص عليه في هذا القانون.

الفصل 5

يعفى من التدريب ومن الاختبار المهني المرشحون الذين يثبتون انهم قضوا على الاقل عشر سنوات من العمل المتواصل بصفتهم منتدبين قضائيين او كتاب الضبط الحاصلين على احدى الشهادات المشار اليها في الفقرة 8 من الفصل 4.

ويعفى من الشهادات المذكورة اعلاه ومن التدريب كتاب الضبط الذين بلغوا على الاقل السلم السادس والذين قضوا عشر سنوات في العمل المتواصل.

الفصل 6

يعفى من الاختبار المهني المرشحون الحاملون على الاقل شهادتين من الاجازة مسلمتين من كلية حقوق مغربية او كلية للشريعة او شهادة معترف بمعادلتها لما ذكر.

الباب الثالث

التدريب والاختبار المهني

الفصل 7

يشتمل التدريب على تكوين نظري وتطبيقي.

الفصل 8

يمكن للادارة باقتراح من هيئة التدريب ان تشطب على المتدرب الذي يكون قد اخل بالتزاماته التدريبية.

الفصل 9

يفتح الاختبار المهني في وجه المتدربين المستوفين للالتزامات المنصوص عليها في التدريب وكذا الاشخاص المسموح لهم باجتيازه بمقتضى هذا القانون.

ويشتمل على اختبارات كتابية واختبارات شفوية.

الباب الرابع

الترخيص بالمزاولة

الفصل 10

يرخص للمرشحين الذين نجحوا في الاختبار المهني والمعفين منه بمقتضى هذا القانون بمزاولة مهنة عون قضائي بمقرر تحدد فيه الادارة محل اقامتهم ودائرة الاختصاص التي يمكن لهم ان يمارسوا مهنتهم فيها.

الفصل 11

يؤدي الاعوان القضائيون امام المحكمة التي يرتبطون بمقرها وقبل الشروع في مزاولة مهنتهم اليمين التالية :

« اقسم بالله العظيم ان اقوم بمهامي باخلاص وان انجزها بدقة وامانة وان اراعي في كل الاحوال الواجبات التي تفرضها علي ».

ويشار الى هذا اليمين في سجل خاص يمسك لهذه الغاية بكتابة ضبط المحكمة المذكورة ويضع الاعوان القضائيون بالاضافة الى ذلك توقيعهم وامضاءهم المختصر في هذا السجل الخاص.

الفصل 12

يتمتع الاعوان القضائيون اثناء مزاولة نشاطهم بالحماية التي تنص عليها مقتضيات الفصلين 263 و 267 من القانون الجنائي.

ويمكنهم عند الاقتضاء ان يستخدموا القوة العمومية اثناء مزاولة مهامهم وذلك بعد الحصول على اذن من وكيل الملك طبقا لمقتضيات القانون.

الفصل 13

اذا تغيب عون قضائي او عاقه عائق موقت أصدر رئيس المحكمة الابتدائية أمرا بطلب من وكيل الملك وباقتراح من العون المذكور بتعويضه بعون قضائي مجاور.

واذا ثبت وجود مانع يحول بصفة نهائية دون مزاولة المهنة تجعل الادارة حدا لرخصة المزاولة بمقرر.

وفي كلتا الحالتين يقوم رئيس كتابة الضبط بأمر من رئيس المحكمة باحصاء الوثائق الموجودة في مكتب العون وعند الاقتضاء يأمر رئيس المحكمة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان اتمام الاجراءات.

الباب الخامس

الالتزامات

الفصل 14

يلزم الاعوان القضائيون بمباشرة مهامهم كلما طلب منهم ذلك والا أجبروا عليه بمقتضى أمر يصدره رئيس المحكمة التي يرتبطون بها.

ويمنع على العون القضائي أيا كان السبب ان يحجم عن تقديم المساعدة الواجبة عليه للقضاء والمتقاضين كما يمنع عليهم أن يتواطؤوا لنفس الغاية.

الفصل 15

لا يجوز للاعوان القضائيين بصفة شخصية او بواسطة الغير :

ـ أن تكون لهم أية مصلحة في قضية يباشرون فيها مهامهم ؛

ـ أن يرصدوا لحسابهم أموالا يكونون ائتمنوا عليها ؛

ـ ان يشاركوا في المزايدات المتعلقة بالاشياء المنقولة المكلفين ببيعها ؛

ـ ان يقتنوا حقوقا منازعا فيها.

ويجب عليهم ان يودعوا بصندوق الايداع والتدبير المبالغ التالية في اجل ثمانية ايام من تسلمها ما لم يمكنوا طالب التنفيذ منها :

1 ـ الاموال الناضة المحجوزة من طرفهم لدى مدين او المسلمة منه طوعا للتحرر من دينه ؛

2 ـ المبالغ المحجوزة بين يدي المودع لديهم او الغير ؛

3 ـ المبالغ الناتجة عن بيع الاشياء المنقولة.

الفصل 16

يمنع على الاعوان القضائيين تحت طائلة بطلان اجرائهم وتعرضهم لمتابعات ان يباشروا اي اجراء لانفسهم او لحساب ازواجهم او لاقاربهم او لاقارب أزواجهم او بصفة عامة ازاء اي شخص تربطهم به مصلحة مشتركة او تتعارض مصالحهم ومصالحه.

الباب السادس

الاجور

الفصل 17

يمكن للاعوان القضائيين ان يتقاضوا عن مزاولة مهمتهم في الميدان الجنائي تعويضا سنويا اجماليا تؤديه الادارة ولا تقبل فيه أية مكافأة أخرى.

وفي غير ذلك من الميادين يتقاضون اجرا على اعمالهم واجراءاتهم حسب تعرفة تحدد بمرسوم.

ويمنع عليهم منعا باتا ومهما كانت الاسباب أن يطلبوا أو يتسلموا مبالغ تفوق الواجبات المحددة.

وان الاجراءات المباشرة من طرف العون القضائي في قضايا مستفيدة من المساعدة القضائية تكون مجانا.

كل مخالفة لهذه المقتضيات تعرضهم للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 243 من القانون الجنائي.

الباب السابع

المراقبة

الفصل 18

يراقب وكيل الملك اعمال واجراءات الاعوان القضائيين الممارسين في دائرة اختصاصه.

وترمي هذه المراقبة الى التحقق على الخصوص من صحة الاجراءات وسلامة تداول القيم والاموال التي باشرها العون.

ويخضع الاعوان القضائيون كذلك لمراقبة اعوان الادارة الجبائية كلما طلب منهم ذلك ودون نقل اي مستند.

الباب الثامن

التأديب

الفصل 19

يعاقب حسب الشروط التالية كل اخلال بالالتزامات المهنية المنصوص عليها في هذا القانون بصرف النظر عن المتابعات الجنائية المحتملة :

أولا : العقوبات من الدرجة الاولى :

أ) الانذار ؛

ب) التوبيخ.

ويمكن ان تصدر احدى هاتين العقوبتين من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يرتبط العون القضائي بمقرها بعدما يتلقى ايضاحات العون كتابة.

ثانيا : العقوبات من الدرجة الثانية :

أ) السحب الموقت لرخصة المزاولة لمدة اقصاها ستة (6) اشهر ؛

ب) السحب النهائي للرخصة المذكورة.

وتصدر هاتان العقوبتان عن المحكمة الابتدائية لمكان اقامة العون بطلب وكيل الملك بعد الاستماع الى العون الذي يمكن ان يؤازر بمحام وعند الاقتضاء بعد اجراء بحث اضافي.

يمكن للمعني بالامر ولوكيل الملك الطعن بالاستئناف في قرار المحكمة الابتدائية وذلك خلال الخمسة عشر يوما الموالية لصدور هذا القرار وليس لهذا الاستئناف أثر واقف.

الفصل 20

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها من مائة الى ألف درهم وبسجن تتراوح مدته من شهر الى سنتين او باحدى العقوبتين فقط ، كل انتهاك لمقتضيات الفصلين 15 و 16 لهذا القانون ما عدا اذا كان تكييف الفعل المعاقب عليه يوجب تطبيق عقوبة أشد.

الفصل 21

يمكن لوكيل الملك في حالة المتابعة الجنائية او التأديبية المقامة ضد عون قضائي ان يأمر بايقافه خلال مدة جريان المسطرة.

الباب التاسع
مقتضيات انتقالية

الفصل 22

خلافا لمقتضيات الفصل 2 من هذا القانون والى أجل تحدده الادارة تبقى الى جانب الاعوان القضائيين طرق الاستدعاء والتبليغ والتنفيذ المنصوص عليها فى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية سارية المفعول.

الفصل الثانى ـ ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980).

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

مرسوم رقم 2.80.273 بتاريخ 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981) بالمصادقة على الدفتر المحدد لمسطرة المزايدات قصد تخويل الامتيازات المعدنية المنصوص عليها فى الفصل 89 من الظهير الشريف المؤرخ فى 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام المعادن.

ان الوزير الاول ،

باقتراح من وزير الطاقة والمعادن ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 27 من محرم 1401 (5 دجنبر 1980) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على الدفتر المضاف الى هذا المرسوم والمحدد لمسطرة المزايدات قصد تخويل الامتيازات المعدنية عملا بمقتضيات الفصل 89 من الظهير الشريف المؤرخ بـ 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام المعادن.

الفصل الثانى

يسند الى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : موسى السعدى.

***

الملحق

الدفتر المحدد لمسطرة المزايدات قصد تخويل الامتيازات المعدنية وفقا للفصل 89 من الظهير الشريف المؤرخ فى 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمعادن.

الفصل 1

تباشر بالطريقة الادارية حسب المسطرة المحددة فى هذا الدفتر ، المزايدات قصد تخويل امتياز او مجموعة من الامتيازات سقط حق اصحابها فيها.

الفصل 2

تجرى المزايدة عن طريق تعهدات تتضمن عرض ثمن اجمالى وجزافى . ويحدد الوزير المكلف بالمعادن ثمنا أدنى لا يمنح الامتياز بأقل منه ، يسلم الى رئيس لجنة المزايدة داخل غلاف مختوم.

الفصل 3

ينهى الى علم الجمهور اجراء المزايدة عن طريق نشر اعلان فى الجريدة الرسمية (نشرة الاعلانات) وفى جريدة او عدة جرائد مأذون لها فى نشر الاعلانات القانونية ، ويبين هذا الاعلان ما يلى :

ـ الامتيازات او مجموعة الامتيازات موضوع المزايدة مع بيان خصائصها ؛

ـ مكان ويوم وساعة عقد جلسة المزايدة.

ويطلب فى هذا الاعلان من دائنى صاحب الامتياز الذى سقط حقه أن يعرفوا بأنفسهم لدى مديرية المعادن ، مصلحة الثروة المعدنية ، قبل تاريخ اجراء المزايدة.

وينشر هذا الاعلان مرتين متتابعتين يفصل بينهما أسبوع ، ويجب ان يتم النشر الثانى قبل التاريخ المحدد للمزايدة بشهرين على الاقل.

لجنة المزايدة

الفصل 4

تجرى المزايدة تحت اشراف لجنة يرأسها مدير المعادن او نائبه وتتألف من :

ـ ممثل للوزارة المكلفة بالمعادن ؛

ـ ممثل لوزارة المالية ؛

ـ ممثل لوزارة العدل.

ويمكن ان يضاف الى اللجنة كل شخص له كفاية فى هذا الميدان قصد الاستشارة.

وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الاصوات ، وعند تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس.

ويكلف رئيس مصلحة الثروة المعدنية بوزارة المعادن بسكرتارية اللجنة.

شروط المشاركة فى المزايدة

الفصل 5

يجب على كل مرشح للمزايدة.

ـ ان يبرهن على الكفاءة التقنية والمالية للقيام بأعمال البحث والاستغلال الى بلوغ الغاية منها ؛

ـ ان يثبت أنه فى وضعية جبائية قانونية ؛

ـ ان يتعهد باستئناف الاعمال المنجمية فى الامتياز او مجموعة الامتيازات ، طبقا لبرنامج يجب ان يرسل فى أجل شهر ابتداء من تاريخ المزايدة الى الادارة للموافقة عليه ؛

(1) يعنى بمجموعة الامتيازات مجموع الامتيازات المتعلقة بنفس المنجم والتى كانت لنفس الشخص السابق حقها

ـ ان يتعهد بادماج بعض او كافة العمال والمستخدمين المشتغلين سابقا بالامتيازات موضوع المزايدة.

ويجب ان يتضمن التصريح بالتعهد المنصوص عليه في الفصل السادس اسفله الالتزامات المشار اليها اعلاه.

الفصل 6

يجب ان يحرر التصريح بالتعهد طبقا للنموذج الملحق بهذا الدفتر ولا يمكن ان يشمل الا امتيازا واحدا او مجموعة امتيازات.

ويجب ان يشفع التصريح بشيك مسطر ومعتمد يحرر في اسم كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالرباط ويعادل مبلغه الثمن المعروض بزيادة قدرها عشرة في المائة في مقابل المصاريف المختلفة.

الفصل 7

يجب ان ترسل التعهدات الى مدير المعادن في طي مضمون مشفوعة بالملف الاداري والتقني وان تصل اليه قبل التاريخ المحدد للمزايدة بثلاثة ايام على الاقل.

وترسل التعهدات في غلاف كبير مختوم يحتوي على :

1 ـ غلاف يحتوي على الملف الاداري والتقني وكذا على الوثائق الآتية :

ـ شهادة تثبت التسجيل في آخر سجل للضريبة المهنية مسلمة منذ أقل من ستة اشهر ،

ـ مذكرة بشأن الوسائل التقنية والمالية التي تتوفر للمتعهد مشفوعة بالوثائق المثبتة لما ذكر.

2 ـ غلاف مختوم يتضمن التعهد والشيك المسطر والمعتمد ، المنصوص عليه في الفصل السادس اعلاه.

جلسة المزايدة

الفصل 8

1. ـ تجرى المزايدة في جلسة عمومية.

2. ـ يفتتح الرئيس الجلسة في اليوم والساعة المحددين ، ويضع فوق المكتب جميع الظروف التي توصل بها وكذا الظرف المختوم المشتمل على الثمن الادنى المنصوص عليه في الفصل الثاني اعلاه.

ويحصر المكتب آنذاك القائمة النهائية للظروف المتوصل بها.

يفتح الرئيس الغلف التي تتضمن الملفات الادارية والتقنية ويتأكد من وجود الوثائق المشار اليها في الفصل السابع ، وتوضع بعد ذلك قائمة الوثائق التي يتضمنها كل غلاف.

3. ـ بعد استيفاء هذا الاجراء توقف الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والجمهور من القاعة.

4. ـ يتداول مكتب المزايدة في جلسة سرية ويجوز له استدعاء المتعهدين للحصول منهم على جميع الايضاحات التي يراها مفيدة.

ويحصر المكتب بعد ذلك لائحة المرشحين المقبولين بعد اقصاء المرشحين الذين ليست لهم اهلية التعهد وذوي القدرات غير الكافية في نظره.

5. ـ تستأنف الجلسة العمومية آنذاك ، بدون توقف ويتلو الرئيس قائمة المرشحين المقبولين دون الاشارة الى سبب الاقصاءات ، وترجع التعهدات الى المرشحين الذين تم اقصاؤهم من غير فتحها.

تقصى التعهدات التي تختلف عن النموذج اختلافا اساسيا.

6. ـ يفتح الرئيس الغلاف المختوم المشتمل على بيان الثمن الادنى المشار اليه في الفصل الثاني اعلاه ولا يطلع عليه الا اعضاء المكتب.

ويفتح بعد ذلك تعهدات المرشحين المقبولين ويقرأ فحواها جهرا.

تعتبر المزايدة راسية بصفة موقتة على المتعهد الذي يكون الثمن الذي عرضه اكثر فائدة في نظر الادارة شريطة ان يفوق مبلغ تعهده الثمن الادنى المحدد او يعادله على الاقل.

وفي حالة عروض متساوية ، تجرى مزايدة جديدة خلال الجلسة بين المتعهدين ذوي هذه العروض ، واذا امتنع هؤلاء عن تقديم عروض جديدة لأثمان أعلى ، او كانت العروض الجديدة متساوية مرة ثانية ، او كان احد المتعهدين المعنيين غائبا ، أجريت بينهم جميعا قرعة لتعيين الفائز المؤقت في المزايدة.

واثر تعيين الفائز المؤقت في المزايدة ، يرجع الرئيس الى المرشحين الذين تم اقصاؤهم شيكاتهم وملفاتهم الادارية والتقنية الملحقة بتعهداتهم وذلك مقابل ابراء من لدنهم.

توزيع مبلغ المزايدة

الفصل 9

يسلم مبلغ المزايدة ، بعد اسقاط المصاريف الادارية والاتاوات المستحقة ، الى صاحب الامتياز الساقط حقه او يوزع ، اذا اقتضى الامر ، طبقا لمقتضيات الفصول 504 الى 510 من قانون المسطرة المدنية.

المزايدة العقيمة

الفصل 10

يعلن الرئيس عقم المزايدة بشأن امتياز او مجموعة امتيازات في الحالات الآتية :

ـ عدم التوصل بأي تعهد في الاجل المحدد في الفصل السابع من هذا الدفتر ؛

ـ عدم توفر الشروط المطلوبة للمشاركة في المزايدة في اي من المرشحين ؛

ـ لا يوجد ضمن العروض الواردة عرض واحد يتجاوز او يعادل الثمن الادنى ؛

وفي حالة اعلان عقم المزايدة ، يلغى الامتياز او مجموعة الامتيازات المعنية او يقرر ارجاعها الى الدولة بموجب مرسوم ، طبقا لمقتضيات الفصل 89 من الظهير الشريف السالف الذكر والمؤرخ بـ 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951).

محضر المزايدة

المصادقة

الفصل 11

تسجل نتائج كل مزايدة في محضر يتضمن ظروف العملية ويمضيه الرئيس واعضاء المكتب.

ولا يجوز نشر المحضر ولا اطلاع المرشحين عليه . ويجب ان ينص فيه على الملاحظات او الاحتجاجات المقدمة خلال عمليات المزايدة مع ذكر رأى المكتب وأسباب اقصاء المتعهدين.

الفصل 12

تعرض محاضر المزايدة على الوزير المكلف بالمعادن للموافقة عليها ولا تتم هذه الموافقة الا اذا توفر كلا الشرطين ، وهما الا تستعمل الدولة في ظرف شهر واحد ابتداء من تاريخ اجراء المزايدة ، حق الشفعة الذى تتمتع به طبقا للفصل 89 من النظام المعدنى ، وان توافق مديرية المعادن على برنامج الاعمال المنصوص عليه فى الفصل الخامس من هذا الدفتر.

نقل الامتياز او مجموعة الامتيازات

مصاريف المحافظة والتسجيل

الفصل 13

يقوم المحافظ على الاملاك العقارية بمجرد تسلمه من الراسى عليه المزاد خلاصة محضر المزايدة الموافق عليه والحامل لعبارة تدل على ان المزايدة اصبحت نهائية بنقل الامتياز او الامتيازات للفائز فى المزايدة ويتحمل هذا الاخير مصاريف المحافظة والتسجيل.

***

نموذج التعهد

أنا الموقع أسفله ..... (1)

أصالة عن نفسى ــ ــ ــ بالنيابة عن .....

..... (2)

أعرض قصد الحصول على :

ــ الامتياز رقم ..... موضوع الرسم المعدنى رقم ..... (2)

ــ مجموعة الامتيازات رقم ..... (2)

موضوع الرسوم المعدنية رقم .....

..... (2)

ما قدره ..... (.....) (3)

وأوجه اليكم طيه شيكا مسطرا ومعتمدا رقم .....

بتاريخ .....

مبلغه ..... (.....) (3)

المقابل للثمن المعروض بزيادة النسبة المائوية.

وأصرح بالشرف .....

..... (4)

وأتعهد باستئناف الاشغال المعدنية فى ..... (5) طبقا للبرنامج المقرر فى الفصل 5 من الدفتر الملحق بالمرسوم رقم 2.80.273 بتاريخ 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981) المحدد للمسطرة المتبعة فى المزايدات قصد تخويل الامتيازات المعدنية المنصوص عليها فى الفصل 89 من الظهير الشريف المؤرخ بـ 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) والمتعلق بالنظام المعدنى كما أتعهد باعادة تشغيل بعض او كافة قدماء مستخدمى وعمال .....

..... (5)

موضوع المزايدة.

الامضاء :

(1) الاسم العائلى والشخصى والحرفة ومحل السكنى.

(2) شطب العبارة التى لا تصلح واذا كان التعهد يأتم شركة وجب ذكر عنوانها ومركزها.

(3) بالحروف والارقام.

(4) التصريح المتعلق بالوضعية الجبائية.

(5) الامتيازات او مجموعة الامتيازات المشار اليها أعلاه.

قرار لوزير المالية رقم 44.81 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتمم بموجبه قرار وزير المالية رقم 1309.77 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون تحدد بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات والفرجات المفروضة عليها الضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الاحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات والفرجات.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 1309.77 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون تحدد بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات والفرجات المفروضة عليها الضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الاحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات والفرجات ولاسيما الفصل 76 من القرار المذكور ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يتمم كما يلى الفصل 76 من قرار وزير المالية رقم 1309.77 المشار اليه أعلاه الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) :

« الفصل 76. ــ 1. ان الخصاص الناتج عن اسباب طبيعية ....

.....

ــ الزيوت الخفيفة ..... (دون تغيير)

ــ الزيوت الثقيلة ..... (دون تغيير)

ــ الغازات السائلة المبينة فى الفصل 9 المشار اليه اعلاه :

1,2 % من وزن الكميات الموضوعة فى المستودعات مهما كانت مدة الخزن.

2 ــ ان الخصاص الذى تفوق نسبته النسب المائوية ..... » (الباقى دون تغيير)

الفصل الثانى

يسند الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 24 صفر 1401 (فاتح يناير 1981).

وحرر بالرباط فى 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980)

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.80.486 بتاريخ 10 شوال 1400 (21 غشت 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة ارضية من الملك المخزني الخاص بالزمامرة (اقليم الجديدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير المؤرخ فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومى ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير المؤرخ فى 14 من ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) المتعلق بالمكتب الوطنى للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية ، بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

توضع طوع تصرف المكتب الوطنى للكهرباء قصد الاستعمال لاغراض المصلحة العمومية المكلف بها ، ومن اجل ذلك تضم الى الملك العمومى قطعة ارضية ، تبلغ مساحتها اثنين واربعين مترا مربعا (42 م2) تستخرج من الملك المسمى « بلاد توفرى جيلبير » موضوع الرسم العقارى رقم D 1992 الكائن بالزمامرة والمسجل تحت عدد 110 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بالزمامرة ، وقد رسمت حدود هذه القطعة علاوة على ذلك بخط احمر فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطنى كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 10 شوال 1400 (21 غشت 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

وزير التجهيز والانعاش الوطنى :

الامضاء : محمد الدويرى.

مرسوم رقم 2.80.771 بتاريخ 8 ربيع الاول 1401 (15 يناير 1981) يعلن انه من المصلحة العامة اعادة تنظيم هيكل حى الصفيح ببرج مولاى عمر بمكناس وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث المفتوح من 19 ربيع الاول 1400 (6 يبراير 1980) الى 29 من جمادى الاولى 1400 (15 ابريل 1980) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العامة اعادة تنظيم هيكل حى الصفيح ببرج مولاى عمر بمكناس.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المشار اليها فى الجدول اسفله والواقعة بمكناس. وقد رسمت حدودها علاوة على ذلك بخط احمر فى المخطط المضاف الى اصل هذا المرسوم :

رقم القطعة فى التصميم	بيان الملك وحالته القانونية	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين ارباب الملك
1/1	« المنزه عمر » رسم عقارى رقم 1750 ك (القطعة رقم 1 جزء)	68.850 م2 (من بينها 350 م2 تكون جزءا من عرض الشارع الجديد)	السادة والسيدات : اليعقوبى محمد رجب ، الساكن 9 ، زنقة القديس سرفان ، آنفا الدار البيضاء ؛ اليعقوبى عبد اللطيف ؛ اليعقوبى احمد فؤاد ؛ اليعقوبى حسن ، الساكنون بالكيلومتر 5 ، طريق زعير ، الرباط.
1/2	« المنزه عمر » رسم عقارى رقم 1750 ك (قطعة رقم 10)	21.230 م2	كذلك
2	« اليعقوبى رقم 2 » رسم عقارى رقم 2015 ك	895 م2	مخلص على ، الساكن بشارع الفداء ، رقم 375 ، الدار البيضاء.
3	« اليعقوبى رقم 4 » رسم عقارى رقم 2017 ك	1.747 م2 (من بينها 196.75 م2 تكون جزءا من عرض الشارع الجديد)	كذلك
4	« اليعقوبى رقم 3 » رسم عقارى رقم 2016 ك	1.970 م2 (من بينها 100 م2 تكون جزءا من عرض الشارع الجديد)	كذلك

رقم القطعة فى التصميم	بيان الملك وحالته القانونية	المساحة التقريبية	اسماء وعناوين ارباب الملك
5	« المدينة الجديدة » رسم عقارى رقم 1847 ك	40.705 م2 (من بينها 5.460 م2 تكون جزءا من عرض الشارع الجديد)	السادة والسيدات : اليعقوبى فاطمة ، الساكنة 8 ، شارع نهرو ، مكناس ؛ اليعقوبى فريد ؛ اليعقوبى حسن ، الساكنان بالكيلومتر 5 ، طريق زعير ، الرباط ؛ امحمد بن محمد اليعقوبى ، 9 ، زنقة القديس سرفان ، آنفا ، الدار البيضاء ؛ مستفيد من تقييد احتياطى مسجل بطلب منه.
6	« بلانش I » رسم عقارى رقم 8654 ك	839 م2 (من بينها 150 م2 تكون جزءا من عرض الشارع الجديد)	الآنسة بيكار ادريان فيليسى ، 21 زنقة شمبان ، مكناس.
8	« فروق » رسم عقارى رقم 5537 ك	1.599 م2 (من بينها 85 م2 تكون جزءا من عرض الشارع الجديد)	اليعقوبى عبد اللطيف ؛ اليعقوبى احمد فؤاد ؛ اليعقوبى عبد العزيز ، الساكنون جميعا بالكيلومتر 5 ، طريق زعير ، الرباط.
9	« لانك سون » رسم عقارى	590 م2	اليعقوبى محمد رجب ، 9 ، زنقة القديس سرفان ، آنفا ، الدار البيضاء.
10	رقم 9410 ك قطعة ارضية غير محفظة	34.000 م2	الوالى العلمى مولاى العربى ، 25 زنقة الجزائر العاصمة ، مكناس. الحاج العربى بن احمد التراب ، 13 سيدى عمرو بوعوادة ، مكناس.

الفصل الثالث. ـ يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ هـذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 ربيع الاول 1401 (15 يناير 1981).
الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

مرسوم رقم 2.81.6 بتاريخ 19 من ربيع الاول 1401 (26 يناير 1981) يعلن انه من المنفعة العامة بناء المصالح الجهوية لمديرية التجارة الداخلية بالجديدة وتنزع بموجبه ملكية العقار اللازم لهذا الغرض (اقليم الجديدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العامة والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى اجرى فيما بين 16 من ذى القعدة 1398 (18 اكتوبر 1978) الى 19 من محرم 1399 (20 دجنبر 1978) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المنفعة العامة بناء المصالح الجهوية لمديرية التجارة الداخلية بالجديدة.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقار المسمى « فيلا مارى لويز » ذى الرسم العقارى رقم 5084 د مساحته الف ومائة واربعة وسبعون مترا مربعا (1.174 م2) الكائن بالجديدة فى ملك السيد ارمانى جورج ، مجهول العنوان ، والمرسومة حدوده بخط احمر فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث

يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 من ربيع الاول 1401 (26 يناير 1981)
الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

مرسوم رقم 2.81.127 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1401 (10 يبراير 1981) يقضى باجراء تحديد الغابة المخزنية المدعوة « الساحل منزلة » الكائنة بتراب قبيلة الساحل ، قيادة خميس الساحل ، دائرة العرائش (اقليم تطوان).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد املاك الدولة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على طلب وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتاريخ 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981) الهادف الى تحديد الغابة المخزنية المدعوة « الساحل منزلة » الكائنة بتراب قبيلة الساحل ، قيادة خميس الساحل ، دائرة العرائش (اقليم تطوان) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

سيباشر طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اعلاه ، والمؤرخ في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) عملية التحديد بقسمي الساحل وبوصافي التابعين للغابة المخزنية المدعوة « الساحل منزلة » الكائنة بتراب قبيلة الساحل ، قيادة خميس الساحل ، دائرة العرائش (اقليم تطوان) ذات مساحة اجمالية قدرها 5.884 هكتارا.

الفصل الثاني

سيشرع في عمليات التحديد ابتداء من فاتح ابريل 1981.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1401 (10 فبراير 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

***

تحديد الغابة

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم فاتح ابريل 1981 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسمي الساحل وبوصافي التابعين للغابة المخزنية المدعوة « الساحل منزلة » الكائنة بتراب قبيلة الساحل ، قيادة خميس الساحل ، دائرة العرائش (اقليم تطوان).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته المتصرف القانوني في الملك الغابوي والعامل لحساب هذا الملك وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 26 صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد املاك الدولة ، حسبما وقع تغييره.

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 26 صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي الساحل وبوصافي التابعين للغابة المخزنية المدعوة « الساحل منزلة » والمبينة مساحتها اسفله والكائنة بتراب قبيلة الساحل ، قيادة خميس الساحل ، دائرة العرائش (اقليم تطوان) :

اسم الغابة والمكان	المساحة تقريبا	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة اسماء المالكين لها عند الاقتضاء
« غابة الساحل منزلة »		شمالا : الطريق الرئيسية رقم 2 الذاهبة من الرباط الى طنجة.	قبيلة الساحل ، فخذة دشر الرواح. دوار القريمدة ، عين قطاع ، سوق الخميس والنجارين.	« قاسطيل » يفترض انها ملكا للدولة.
« قسم الساحل الغابوي »	3.680 هـ	شرقا : دوار عين قطاع ، النجارين الدشر الجديد ، تقشانة والبلاط.	فخذة دشر الجديد ، دوار الحنانشة ، الزارقة ، الريحيين السنديين ، النكارجة القسيرسي.	
		جنوبا : الطريق الثلاثية رقم 8202 الذاهبة من العرائش الى بني جرفط.		
		غربا : الطريق الرئيسية رقم 2 الذاهبة من الرباط الى طنجة وسوق الخميس وكذا دوار الريحيين ودوار النكارجة.	قبيلة الساحل ، فخذة دشر الجديد ، دوار دكالة ، بوصافي القسيريسي والنكارجة	« قاسطيل » يفترض انها ملكا للدولة.
« قسم بوصافي الغابوي »	2.304 هـ	شمالا : الطريق الثلاثية رقم 8202 الذاهبة من العرائش الى بني جرفط.	قبيلة الخلوط ، فخذة الريسانة ، دوار بداوة الطائف بداوة الشجرة واولاد مصباح.	« بوصافي » يفترض انها ملكا لدوار بوصافي. « بداوة الطائف » يفترض انها ملكا لدوار بداوة الطائف.
		شرقا : وادي بوفكران.		
		جنوبا : دوار دكالة بداوة الشجرة ، واولاد مصباح.		
		غربا : الطريق الرابطة بين الطريق الثلاثية رقم 8202 ودوار دكالة.		

وقد رسمت حدودها علاوة على ذلك بخط اخضر في المخطط الاعدادي ذي المقياس 1/50.000 ، المضاف الى اصل هذا الملتمس.

وانه لا توجد في هذا الملك حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي غير القطع المحصورة المذكورة اعلاه.

ان حقوق الانتفاع المباشر في الغابة المشار اليها اعلاه متمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية.

وحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي فان الدواوير المذكورة اعلاه تمتلك هذه الحقوق.

وعندما يصدر مرسوم بتعيين تاريخ التحديد فان العمليات ستبتدىء من دوار دكالة ابتداء من فاتح ابريل 1981 في الساعة الثامنة صباحا وستسترسل خلال الايام الموالية اذا اقتضى الحال.

الجنسية المغربية

بموجب مرسوم صادر بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) تمنح الجنسية المغربية الى الاجنبي المسمى :

ميشال شارطوني ، المولود سنة 1918 بالدار البيضاء والى ابنيه القاصرين غير المتزوجين الآتي ذكرهما :

جان ماري جيروم ، المولود في 21 غشت 1967 بالدار البيضاء ؛

صاندرين ميشال ، المولودة في 16 دجنبر 1974 بالدار البيضاء ،

ويحملون من الآن فصاعدا الاسماء التالية :

جميل عبدو شارطوني ؛

ادريس شارطوني ؛

ليلى شارطوني.

(المرسوم رقم 2.80.704)

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 7.81 بتاريخ فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد بن هيبة المدير الاقليمي للفلاحة بالخميسات ، آمرا مساعدا لدفع الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة.

الفصل الثاني

ان موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ينوب كل واحد منهم فيما يخص ابواب النفقات المعينة له خصيصا عن السيد محمد بن هيبة اذا تغيب او عاقه عائق :

النواب	ابواب الميزانية	محصل المالية
السيد عبد المومن العيادي ، رئيس مصلحة البحث الزراعي	الباب 43 : الفصول 6 ، 7 و 8. الباب 15 : الفصل 6.	الخميسات
—	الباب 43 : الفصل 10.	كذلك
—	الباب 43 : الفصلان 11 و 13. الباب 15 : الفصل 8.	كذلك
السيد الهاشمي الشرع ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي	الباب 43 : الفصل 16. الباب 15 : الفصل 10.	كذلك
السيد حدو درويش ، رئيس مصلحة التجهيز القروي السيد حمو زاهدي ، رئيس مصلحة تربية المواشي.	الباب 15 : الفصل 11.	كذلك
	الباب 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 و 24. الباب 15 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5.	كذلك
السيد احمد صابر ، رئيس مصلحة المياه والغابات	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30. الباب 15 : الفصل 9. الحسابان الخاصان رقم 15 – 35 ، 16 – 35 الحساب خارج الميزانية 00 – 36. الصندوق الوطني الغابوي. الحساب خارج الميزانية 01 – 36. حماية الاراضي وتثبيت التربة.	كذلك
السيد حسن الوكيلي ، رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية والبحوث الاحصائية. السيد مخي قيبو ، رئيس المصلحة الادارية.	الباب 15 : الفصل 1.	كذلك
	الباب 42 : الفصل 3. الباب 43 : الفصول 1 – 2 – 3 و 4.	كذلك

الفصل الثالث. – ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 1265.80 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1400 (26 شتنبر 1980) المتعلق بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1401 (9 دجنبر 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

تغيير اسم مؤسسة بريدية ـ « الدار البيضاء مطار محمد الخامس »

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1429.80 بتاريخ 19 من محرم 1401 (27 نونبر 1980) فان المؤسسة البريدية « النواصر المطار » (مكتب الالحاق : الدار البيضاء المكتب الرئيسي) قد غير اسمها وأصبح « الدار البيضاء مطار محمد الخامس » ملحق بالمكتب السابق ذكره ، وذلك ابتداء من 24 من رمضان 1400 (6 غشت 1980).

احداث وكالة بريدية بوادي لحجر

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 53.81 بتاريخ 25 من صفر 1401 (2 يناير 1981) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بوادي لحجر وذلك ابتداء من 16 صفر 1401 (24 دجنبر 1980).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بمراكش الرئيسي في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

احداث وكالة بريدية بآيت يحيا

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 54.81 بتاريخ 25 من صفر 1401 (2 يناير 1981) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بآيت يحيا اوعلا وذلك ابتداء من 16 صفر 1401 (24 دجنبر 1980).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بأزرو في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألف (1.000) درهم.

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 43.81 المؤرخ في 22 من صفر 1401 (30 دجنبر 1980) يؤذن (الاذن رقم 487) للسيد بنزيان واريتيني عبد اللطيف ، القاطن بفاس والحامل لدبلوم مهندس من الوحدة البيداغوجية للهندسة بمدينة كرونوبل بتاريخ 9 يوليوز 1979 ان يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية.

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

مقرر رقم 45 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1401 (29 يناير 1981)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 30 و 45 و 46 و 47 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصلين 19 و 20 منه ؛

وبناء على الرسالة الصادرة عن الوزير الاول تحت عدد 0175 بتاريخ 5 ربيع الاول 1401 (12 يناير 1981) والرامية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية بشأن الطبيعة التشريعية او التنظيمية لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 11.99.66 بتاريخ 18 ذي الحجة 1386 (30 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالموظفين الاداريين بوزارة التربية الوطنية باستثناء اجزائه السادس والسابع والثامن ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

حيث انه بعد دراسة الفصول المستفتى في شأنها فصلا فصلا يتبين انها لا تتعلق بالنظام الاساسي للوظيفة العمومية ولا تمس الضمانات الاساسية الممنوحة للموظفين المدنيين او العسكريين وانما تتعلق بنظام خاص بطائفة من الموظفين ؛

وحيث يتبين بالتالي بأن المقتضيات السالفة الذكر المستفتى حولها لا تدخل في المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور ولاسيما الفصل 45 منه ونتيجة لذلك فانها تندرج في الميدان التنظيمي بناء على الفصل 46 من الدستور ،

من اجله :

تصرح بأن مقتضيات المرسوم الملكي رقم 11.99.66 بتاريخ 18 ذي الحجة 1386 (30 مارس 1967) المذكور المستفتى في شأنها تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية.

وبه صدر المقرر اعلاه بمقر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 22 ربيع الاول 1401 (29 يناير 1981) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي بصفتهم اعضاء.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1401 (29 يناير 1981).

الامضاءات :

ابراهيم قدارة. مكسيم ازولاي. عبد الصادق الربيع

عبد العزيز بنجلون. محمد بحاجي محمد مشيش العلمي.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 81.113.2 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1401 (29 يناير 1981) بتغيير المرسوم رقم 73.723.2 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بشأن اجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين اجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 73.723.2 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بشأن اجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين اجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 79.316.2 الصادر في 15 من رجب 1399 (11 يونيه 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 20 من شوال 1400 (31 غشت 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل 2 من المرسوم رقم 73.723.2 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) :

« الفصل 2. ـ يعادل المرتب الاساسي السنوي القدر الناتج « عن ضرب القيمة السنوية للنقطة الاستدلالية أي 50،92 درهما ، في « الرقم الاستدلالي الحقيقي المطابق لوضعية الموظف ، على ان يضاف « اليه ابتداء من فاتح يناير 1981 مبلغ 13،13 دراهم عن النقطة « الاستدلالية فيما يخص الارقام الاستدلالية الحقيقية المتراوحة بين 1 و 150 ، وكذا فيما يخص 150 النقطة الاستدلالية الاولى ، اذا كان الرقم « الاستدلالي الحقيقي للموظف يتجاوز 150.

« ويرفع المقدار الاضافي المنصوص عليه في الفقرة السابقة « الى 16،18 دراهم ابتداء من فاتح يوليوز 1981. »

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1401 (29 يناير 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصوري بن علي.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 81.115.2 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1401 (29 يناير 1981) بتغيير المرسوم رقم 73.415.2 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد نظام اجور المدعوين للخدمة المدنية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.415 الصادر في 13 من رجب 1393 (13 غشت 1973) باحداث وتنظيم الخدمة المدنية ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 73.415.2 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد نظام اجور المدعوين للخدمة المدنية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 20 من شوال 1400 (31 غشت 1980) ،

يرسم ما يلي :

للفصل الاول

ان الجدول المنصوص عليه في الفصل الاول من المرسوم رقم 73.415.2 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) يغير كما يلي ابتداء من فاتح يناير 1981 :

« الفصل الاول. ـ .....

الاجرة الشهرية (بالدرهم) حسب المناطق	سلالم الاجور		
	رقم 11	رقم 10	رقم 8
أ	1.944	1.669	1.271
ب	1.778	1.527	1.164
ج	1.695	1.456	1.110

(الباقي بدون تغيير)

الفصل الثاني. ـ يغير الجدول المنصوص عليه في الفصل السابق كما يلي ابتداء من فاتح يوليوز 1981 :

الاجرة الشهرية (بالدرهم) حسب المناطق	سلالم الاجور		
	رقم 11	رقم 10	رقم 8
أ	1.982	1.707	1.309
ب	1.816	1.565	1.202
ج	1.733	1.494	1.148

الفصل الثالث. ـ ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1401 (29 يناير 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصوري بن علي.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية

مرسوم رقم 80.607.2 بتاريخ 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 75.443.2 الصادر في 17 من شعبان 1395 (26 غشت 1975) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 75.443.2 الصادر في 17 من شعبان 1395 (26 غشت 1975) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 27 من محرم 1401 (5 دجنبر 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل 5 من المرسوم رقم 75.443.2 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من شعبان 1395 (26 غشت 1975) :

« الفصل 5. – تشتمل الادارة المركزية على :

.....

« قسم المتاحف والمواقع والآثار والمعالم التاريخية ؛

« قسم جرد التراث الثقافي ؛

« القسم الاداري ؛

« مصلحة التخطيط والتوثيق ؛

« المصلحة القانونية. »

الفصل الثاني

يتمم المرسوم رقم 75.443.2 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من شعبان 1395 (26 غشت 1975) بالفصل 7 المكرر مرتين الآتي :

« الفصل 7 المكرر مرتين. – يعهد الى القسم الاداري بالمهام الآتية :

1 – تعيين الموظفين وتوزيعهم وتدبير شؤونهم ؛

2 – تحضير صفقات الاشغال والادوات واعلانها وتتبعها والقيام بصيانة الابنية والعتاد ؛

3 – تحضير الميزانية العامة للتسيير والتجهيز ومراقبة تنفيذها ومراقبة التدبير المالي وتدبير الميزانية على مستوى المحاسبة المركزية.

ويشتمل هذا القسم على :

1 – مصلحة الموظفين ؛

2 – مصلحة التجهيز ؛

3 – مصلحة المحاسبة والميزانية. »

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ووزير المالية ووزير الشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،

الامضاء : الحاج محمد اباحنيني.

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 80.611.2 بتاريخ 8 ربيع الاول 1401 (15 يناير 1981) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بشأن النظام الاساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بشأن النظام الاساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية ؛

وبناء على المرسوم رقم 75.831.2 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 62.345.2 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبعد الرأي المطابق من الغرفة الدستورية تحت عدد 30 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1400 (24 ابريل 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 27 من محرم 1401 (5 دجنبر 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يتمم الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.63.038 المشار اليه اعلاه بالاحكام الآتية :

« الفصل 5. – (الفقرتان 1 و 2 دون تغيير).

ويعين في سلك المتصرفين عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي المتصرفون المساعدون الذين قضوا عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن ان تتم التعيينات المنصوص عليها فى الفقرات 1 و 2 و 3 من هذا الفصل الا فى حدود 15 % من عدد مناصب المتصرفين المساعدين المقيدة بالميزانية.

ويعين كذلك فى درجة المتصرفين خريجو الطور العالى لمدرسة استكمال تكوين الاطر التابعة لوزارة الداخلية مع الاستفادة زيادة على ذلك من رتبة واحدة. »

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى يعمل به ابتداء من فاتح يناير 1977 الى وزير الداخلية ووزير الشؤون الادارية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 8 ربيع الاول 1401 (15 يناير 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصورى بن على.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

مرسوم رقم 2.80.659 بتاريخ 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981) بشأن النظام الاساسى الخاص بموظفى غرف الصناعة التقليدية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.43 الصادر فى 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر فى 5 صفر 1383 (28 يونيه 1963) بشأن النظام الاساسى لغرف الصناعة التقليدية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بشأن النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر فى 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقى موظفى الدولة فى الرتبة والدرجة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر فى 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر فى 6 ذى الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفى الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 الصادر فى 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم فى سلك جديد للدولة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر فى 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق باحداث نظام جماعى لمنح رواتب التقاعد ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.551 الصادر فى 20 من شوال 1377 (4 اكتوبر 1977) بتحديد كيفيات تطبيق النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد (النظام العام) ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 2.59.0200 الصادر فى 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بشأن النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 682.67 الصادر فى 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.63.165 الصادر فى 28 من جمادى الآخرة 1383 (16 نونبر 1963) بشأن المناصب العليا ومناصب التسيير بمختلف المقاولات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر فى 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا فى مختلف الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 27 من محرم 1401 (5 دجنبر 1980) ،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

احكام عامة

الفصل 1

يتألف العاملون بغرف الصناعة التقليدية من :

1 – الموظفين الملحقين لدى الغرف المذكورة ؛

2 – الاعوان المرسمين والمتدربين الذين تم تعيينهم عملا بالاحكام التالية ؛

3 – الاعوان غير الدائمين ؛

4 – العاملين فى اطار الخدمة المدنية.

الفصل 2

تتكون هيئة الاعوان المرسمين والمتدربين لغرف الصناعة التقليدية من :

– اطار أعوان الخدمة ؛

– اطار اعوان التنفيذ ؛

– اطار الاعوان العموميين ؛

– اطار الكتاب ؛

ـ اطار المحررين ؛
ـ اطار المتصرفين المساعدين ؛
ـ اطار المتصرفين ؛
ـ اطار الاعلاميين.

الفصل 3

تجرى على اعوان غرف الصناعة التقليدية احكام جميع النصوص المتعلقة بموظفى الدولة مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

وتطبق فيما يخص الاعوان غير الدائمين الاحكام المعمول بها بالنسبة للاصناف المطابقة للاعوان العاملين فى الادارات العمومية.

الفصل 4

تسند سلطة التعيين الى رؤساء غرف الصناعة التقليدية.

الباب الثانى

التعييـــن

الفصل 5

تنظم الامتحانات والمباريات من لدن غرف الصناعة التقليدية طبق الشروط المحددة فى المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية.

وتنشر المقررات الصادرة باجراء المباريات والامتحانات المذكورة وكذا نتائجها عن طريق التعليق فى مقر الغرفة المعنية بالامر او تعلن بواسطة الاذاعة او النشر فى الصحف.

الباب الثالث

الاجور والمعاشات

الفصل 6

تشتمل الاجرة على المرتب والتعويضات العائلية وجميع التعويضات الاخرى او المكافآت والمنافع المحدثة بموجب النصوص لفائدة موظفى الدولة.

الفصل 7

تمنح بالاضافة الى التعويضات المنصوص عليها فى الفصل السابق مكافاة فى نهاية السنة للاعوان الدائمين العاملين بغرف الصناعة التقليدية ويعادل مقدارها الاقصى اجرة الشهر الاخير من كل سنة.

غير ان مقدار هذه المكافاة يمكن ان يبلغ 250 % من نفس المرتب بخصوص 10 % من عدد اعوان الغرفة ، ولا يمكن ان يتجاوز مجموع المكافآت المنصوص عليها فى هذا الفصل 10 % من المرتبات السنوية الاجمالية المؤداة بالفعل الى جميع الاعوان الدائمين.

الفصل 8

تجرى على اعوان الصناعة التقليدية فيما يخص المعاشات احكام النظام الجماعى لمنح رواتب التقاعد.

الباب الرابع

المناصب العليا الخاصة بغرف الصناعة التقليدية

الفصل 9

يحدث منصب مدير غرفة الصناعة التقليدية.

ويقوم مدير الغرفة فى حدود الاختصاصات التى يسندها اليه رئيس الغرفة بتنشيط وتنسيق اعمال مختلف المصالح التابعة للغرفة ويسهر على تطبيق مقررات رئيس غرفة الصناعة التقليدية.

الفصل 10

يعين المدير بمقرر يصدره رئيس غرفة الصناعة التقليدية بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

ويكون هذا التعيين قابلا للرجوع فيه طبق نفس الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة.

الفصل 11

تحدد بمرسوم التعويضات المرتبطة بالمنصب المنصوص عليه فى الفصل 9 أعلاه.

الباب الخامس

حوادث الشغل التى يتعرض لها العاملون بالغرف

الفصل 12

ان الاخطار وحوادث الشغل التى يتعرض لها العاملون بغرف الصناعة التقليدية تؤمن طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

الباب السادس

احكام انتقالية

الفصل 13

ان اعوان غرف الصناعة التقليدية المزاولين مهامهم فى تاريخ العمل بهذا المرسوم يدمجون ابتداء من التاريخ المذكور طبق الشروط المبينة بعده :

الفصل 14

يتم الادماج بمقرر لرئيس غرفة الصناعة التقليدية وفقا لاستنتاجات لجنة وزارية تتألف من :

ـ السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية او ممثلها رئيسا ؛
ـ السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية او ممثلها ؛
ـ السلطة الحكومية المكلفة بالمالية او ممثلها ؛
ـ رئيس غرفة الصناعة التقليدية المعنية بالامر او ممثله.

وفى حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه رئيس اللجنة.

الفصل 15

ان الاعوان المدمجين الذين قد يتحملون من جراء تطبيق هذه الاحكام تخفيضا من مجموع الاجرة الاجمالية المتعلقة بالوضعية الادارية التى كانوا عليها بتاريخ الادماج يتقاضون بالرغم عن الحد الاعلى للارقام الاستدلالية المقررة لسلم ترتيبهم مبلغا تعويضيا يعادل الفرق بين مجموع الاجرة الاجمالية المذكورة والاجرة الناتجة عن ادماجهم.

الباب السابع

احكام مختلفة

الفصل 16

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،

الامضاء : عبد الله غرنيط.

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزارة التجارة والصناعة

مرسوم رقم 2.80.602 بتاريخ 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981) بشأن النظام الاساسي لموظفي غرف التجارة والصناعة

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي لغرف التجارة والصناعة العصرية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1975) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم في سلك جديد للدولة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق باحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.63.165 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1383 (16 نونبر 1963) بشأن المناصب العليا ومناصب التسيير بمختلف المقاولات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.551 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بتحديد كيفيات تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (النظام العام) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 27 من محرم 1401 (5 دجنبر 1980) ،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

احكام عامة

الفصل 1

يتألف العاملون بغرف التجارة والصناعة من :

1 – الموظفين الملحقين لدى الغرف المذكورة ؛

2 – الاعوان المرسمين والمتدربين المباشر تعيينهم عملا بالاحكام الآتية :

3 – الاعوان غير الدائمين ؛

4 – العاملين في اطار الخدمة المدنية.

الفصل 2

تتكون هيئة الاعوان المرسمين والمتدربين بغرف التجارة والصناعة من :

– اطار اعوان الخدمة ؛

– اطار اعوان التنفيذ ؛

– اطار الاعوان العموميين ؛

– اطار الكتاب ؛

– اطار المحررين ؛

– اطار المتصرفين المساعدين ؛

– اطار المتصرفين ؛

– اطار الاعلاميين.

الفصل 3

تجرى على اعوان غرف التجارة والصناعة احكام جميع النصوص المتعلقة بموظفي الدولة مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا المرسوم.

وتطبق فيما يخص الاعوان غير الدائمين الاحكام المعمول بها بالنسبة للاصناف المطابقة للاعوان العاملين بالادارات العمومية.

الفصل 4

تسند سلطة التعيين الى رؤساء غرف التجارة والصناعة.

الباب الثاني

التعيين

الفصل 5

تنظم الامتحانات والمباريات من لدن غرف التجارة والصناعة طبق الشروط المبينة في المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية.

وتنشر المقررات الصادرة باجراء المباريات والامتحانات المذكورة وكذا نتائجها عن طريق التعليق بمقر الغرفة المعنية بالامر او تعلن بواسطة الاذاعة او النشر في الصحف.

الباب الثالث

الاجور والمعاشات

الفصل 6

تشتمل الاجرة على المرتب والتعويضات العائلية وجميع التعويضات الاخرى او المكافآت والمنافع المحدثة بموجب النصوص لفائدة موظفي الدولة.

الفصل 7

تمنح بالاضافة الى التعويضات المنصوص عليها في الفصل السابق مكافأة في نهاية السنة للاعوان الدائمين بغرف التجارة والصناعة ويعادل مقدارها الاقصى مرتب الشهر الاخير من كل سنة.

غير ان مقدار هذه المكافأة يمكن ان يبلغ 250 % من نفس المرتب بخصوص 10 % من عدد اعوان الغرفة المعنية بالامر . ولا يجوز ان يفوق مجموع المكافآت المقررة في هذا الفصل 10 % من المرتبات السنوية الاجمالية المؤداة بالفعل الى جميع الاعوان الدائمين.

الفصل 8

تجرى على اعوان غرف التجارة والصناعة فيما يخص المعاشات احكام النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

الباب الرابع

المناصب العليا الخاصة بغرف التجارة والصناعة

الفصل 9

يحدث منصب مدير غرفة التجارة والصناعة.

ويقوم مدير الغرفة في حدود الاختصاصات التي يسندها اليه رئيس الغرفة بتنشيط وتنسيق اعمال مختلف المصالح التابعة للغرفة . ويسهر على تطبيق مقررات رئيس غرفة التجارة والصناعة.

الفصل 10

يعين المدير بمقرر يصدره رئيس غرفة التجارة والصناعة بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة.

ويكون هذا التعيين قابلا للرجوع فيه طبق نفس الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

الفصل 11

تحدد بمرسوم التعويضات المرتبطة بالمنصب المنصوص عليه في الفصل التاسع اعلاه.

الباب الخامس

حوادث الشغل التي يتعرض لها العاملون بالغرف

الفصل 12

ان الاخطار وحوادث الشغل التي يتعرض لها العاملون بغرف التجارة والصناعة تؤمن طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

الباب السادس

احكام انتقالية

الفصل 13

ان اعوان غرف التجارة والصناعة المزاولين مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم يدمجون ابتداء من التاريخ المذكور طبق الشروط المبينة بعده.

الفصل 14

يتم الادماج بمقرر يصدره رئيس غرفة التجارة والصناعة وفقا لاستنتاجات لجنة وزارية تتألف من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها رئيسا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة او ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية او ممثلها ؛
- رئيس غرفة التجارة والصناعة المعنية بالامر او ممثله.

وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمي اليه رئيس اللجنة.

الفصل 15

ان الاعوان المدمجين الذين قد يتحملون من جراء تطبيق هذه الاحكام تخفيضا من مجموع الاجرة الاجمالية المتعلقة بالوضعية الادارية التي كانوا عليها بتاريخ الادماج يتقاضون بالرغم عن الحد الاعلى للارقام الاستدلالية المقررة لسلم ترتيبهم مبلغا تعويضيا يعادل الفرق بين مجموع الاجرة الاجمالية المذكورة والاجرة الناتجة عن ادماجهم.

الباب السابع

احكـام مختلفـة

الفصل 16

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عز الدين جسوس
وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصورى بن على.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

ادارة الدفاع الوطنى

مرسوم رقم 2.81.114 بتاريخ 22 من ربيع الاول 1401 (29 يناير 1981) بتغيير الملحق 1 بالمرسوم رقم 2.56.680 الصادر فى 24 من ذى الحجة 1375 (2 غشت 1956) بتحديد نظام اجـور وتغذيـة ومصاريف تنقل العسكريين المتقاضين اجرة تصاعدية خاصة والتابعين للقوات المسلحة الملكية وكذا قواعد الادارة والمحاسبة.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر فى 24 من ذى الحجة 1375 (2 غشت 1956) بتحديد نظام اجـور وتغذيـة ومصـاريـف تنقـل العسكريين المتقاضين اجرة تصاعديـة خاصـة والتابعيـن للقـوات المسلحة الملكية وكذا قواعد الادارة والمحاسبة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الملحق 1 منه ؛

وبعد دراسة المشروع فـى المجلـس الوزارى بتاريـخ 20 من شوال 1400 (31 غشت 1980) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الملحق رقم 1 بالمرسوم رقم 2.56.680 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 24 من ذى الحجة 1375 (2 غشت 1956) :

« ابتداء من فاتح يناير 1981 :

الدرجات والرتبة	الاجرة الاجمالية الاساسية السنوية	
	السلم 1	السلم 2
	(بالدرهـم)	(بالدرهـم)
عـريـف :		
بعد 12 سنة	6.270	7.176
بعد 9 سنوات	5.720	6.788
بعد 5 سنوات	5.299	6.330
بعد 3 سنوات	4.737	5.819
بعد سنتين	4.314	5.461
قبل سنتين	3.978	5.081

الدرجات والرتب	الاجر الاجمالية الاساسية السنوية	
	السلم 1	السلم 2
الطبقـة الاولـى :		
بعد 12 سنة	5.506	6.503
بعد 9 سنوات	4.999	6.047
بعد 5 سنوات	4.703	5.568
بعد 3 سنوات	4.165	5.026
بعد سنتين	3.927	4.702
قبل سنتين	3.776	4.363
الطبقـة الثانيـة :		
بعد 12 سنة	5.262	5.732
بعد 9 سنوات	4.905	5.305
بعد 5 سنوات	4.470	4.857
بعد 3 سنوات	4.028	4.348
بعد سنتين	3.878	4.008
قبل سنتين	3.731	3.777

« ابتداء من فاتح يوليوز 1981 :

الدرجات والرتب	الاجرة الاجمالية الاساسية السنوية	
	السلم 1	السلم 2
	(بالدرهـم)	(بالدرهـم)
عـريـف :		
بعد 12 سنة	6.568	7.517
بعد 9 سنوات	5.993	7.111
بعد 5 سنوات	5.552	6.632
بعد 3 سنوات	4.962	6.096
بعد سنتين	4.520	5.721
قبل سنتين	4.168	5.323
الطبقـة الاولـى :		
بعد 12 سنة	5.768	6.812
بعد 9 سنوات	5.237	6.335
بعد 5 سنوات	4.927	5.833
بعد 3 سنوات	4.364	5.266
بعد سنتين	4.114	4.926
قبل سنتين	3.956	4.570
الطبقـة الثانيـة :		
بعد 12 سنة	5.512	6.005
بعد 9 سنوات	5.138	5.557
بعد 5 سنوات	4.683	5.089
بعد 3 سنوات	4.220	4.555
بعد سنتين	4.062	4.199
قبل سنتين	3.908	3.957

الفصل الثانى. – ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من ربيع الاول 1401 (29 يناير 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصورى بن على.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاى.